مفهوم الصفة عند الأصوليين

حقيقته . حجيته . أثره

د. أحمد بن محمد السراح

الاستاذ المساعد بقسم أصول الفقه كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ابيض

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن البحث في المفاهيم له أهمية قصوى، ويحتاج إلى عناية وفيرة، لأن فيه كشفا عن معاني النصوص، وإظهاراً لمراميها، ويساعد على فهمها.

ولقد اعتنى علماء الأصول أشد عناية بالمفهوم، وفصلوا الكلام فيه، وذكروا أقسامه، وبينوا كيفية الاستفادة منه لفهم النصوص، ولا شك أن ذلك يدل على قرائح صافية وعقول نيرة .

وقبل البحث في هذا الموضوع قلّبت النظر في أقسام مفهوم المخالفة، ورأيت أن مفهوم الصفة هو المقدّم في تلك المفاهيم، فهو رأس المفاهيم كما وصفه ابن السبكي، بل إن الجويني نظر إلى مفهوم الصفة نظرة واسعة وشاملة فجعله شاملا لجميع المفاهيم، فقال: (ولو عبر معبّر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحاً)[1].

وبعد بحث وتتبع لم أجد من كتب في هذا الموضوع كتابة مستقلة، ولذلك عزمت على الكتابة في هذا الموضوع، وجعلت عنوانه: (مفهوم الصفة عند الأصوليين حقيقته حجيته أثره).

ومرادي بهذا العنوان مفهوم الصفة الذي هو نوع من أنواع مفهوم المخالفة، فعلى هذا لا يدخل في هذا البحثِ الصفةُ بمعنى النعت المجرد، سواء ذكرت في كتب الأصول أو النحو، فليس المقصود بهذا البحث جمع ما كتب حول لفظة (الصفة) أينما وجدت وفي أي مسألة، فهذا باب واسع، وقد يدخل فيه مباحث نحوية أو منطقية أو غير ذلك.

---

(١) انظر : البرهان ٤٥٤/١.

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وستة مباحث :

التمهيد: في المنطوق والمفهوم .

المبحث الأول: المراد بمفهوم الصفة عند الأصوليين.

المبحث الثاني: المفاهيم التي أدخلها بعض علماء الأصول في مفهوم الصفة.

المبحث الثالث: حجية مفهوم الصفة.

المبحث الرابع: شروط مفهوم الصفة.

المبحث الخامس: المسائل الأصولية المتفرعة عن القول بحجية مفهوم الصفة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: هل مفهوم الصفة حجة من جهة اللغة أو من الشرع؟.

المطلب الثاني: تعليق الحكم بنوع من جنس هل يدل على نفي الحكم عن بقية أنواعه.

المطلب الثالث: تخصيص العموم بمفهوم الصفة.

المطلب الرابع: هل مفهوم الصفة دلالته قطعية أو ظنية.

المبحث السادس: أثر مفهوم الصفة في استنباط الأحكام.

الخاتمة .

ثبت المصادر والمراجع .

منهج البحث :

يتلخص منهجي في هذا البحث في الأمور الآتية:

قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة .

رتبت المعلومات وفق الخطة التي رسمتها لهذا البحث .

نسبت التعاريف والأقوال لأصحابها .

وثقت التعاريف والأقوال وبقية مسائل البحث من المصادر الأصيلة، وذلك بتوثيق التعريف أو القول المنسوب للعالم من كتابه، فإن لم يوجد له كتاب مطبوع وثقت ذلك من الكتب التي نقلت عنه، وذلك بنقل كلامه أو الاكتفاء بذكر المصدر في الهامش.

اعتنيت بذكر الأمثلة التي توضح مسائل البحث.

في المسائل الخلافية ذكرت الأدلة وما يرد على أدلة الأقوال المرجوحة من مناقشة.

بينت رأيي في بعض المسائل التي تحتاج إلى ترجيح.

خرجت الفروع على الأصول، وذلك بذكر أمثلة فقهية مخرّجة على المسائل الأصولية المختلف فيها، وذلك في المبحث السادس من البحث .

عزوت الآيات، وذلك بذكر رقم الآية واسم السورة .

خرجت الحديث من مصادره الأصيلة، وإذا كان الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإذا كان في غيرهما ووجدت لأهل الحديث كلاما في درجة الحديث أشرت إلى ذلك.

ترجمت للأعلام غير المشهورين، ويشمل جميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، ما عدا الخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب الأربعة، وعلماء الأصول المشهورين عند أهل هذا الفن، وهم الذين لهم كتب مشهورة ومطبوعة ومعروفة عند المتخصصين في هذا العلم.

وضعت خاتمة في نهاية البحث بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وضعت فهرساً لمصادر ومراجع البحث .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

ابيض

تمهيد

في المنطوق والمفهوم

الدليل الشرعي إما منقول وإما معقول، أو ثابت بالمنقول والمعقول .

والمنقول: الكتاب والسنة، ودلالتهما إما من منطوق اللفظ أو من غير منطوق اللفظ، فالأول : يسمى منطوقا، والثاني: يسمى فحوى ومفهوما[1] .

ونظر الزركشي للمنطوق والمفهوم من جهة المعاني المستفادة من الألفاظ فقال: (اعلم أن الألفاظ ظروف حاملة للمعاني، والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصريح، وتارة من جهة التعريض والتلويح.

والأول: ينقسم إلى نص إن لم يحتمل، وظاهر إن احتمل .

والثاني: هو المفهوم)[2] .

وسأذكر في هذا التمهيد تعريف المنطوق والمفهوم وأقسامهما ، وقد جعلته في أربعة مطالب:

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ٢/٧٠٤.

(٢) انظر : البحر المحيط ٤/٥.

المطلب الأول:

تعريف المنطوق وأقسامه :

المنطوق لغة: من الْمَنطِق وهو الكلام، قال في اللسان: (نطق الناطق ينطق نطقا: تكلم، والمنطِق الكلام، وكلام كل شيء: منطِقه)[1].

تعريف المنطوق اصطلاحا:

ورد في كتب الأصول عدد من التعاريف منها ما يأتي :

١-**المنطوق:** ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق.

وقد عرفه بهذا التعريف الآمدي[2].

٢-**المنطوق:** ما دل عليه اللفظ في محل النطق .

وقد عرفه بهذا التعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى[3]، وشراحه[4]، وابن السبكي في جمع الجوامع[5]، وشراحه[6]، وابن مفلح[7]، والمرداوي[8] وابن النجار[9] والشنقيطي[10].

---

(١) لسان العرب ٣٥٤/١٠.

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ٦٦/٣.

(٣) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٧١/٢.

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ١٧١/٢، بيان المختصر ٤٣٢/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٨٤/٣.

(٥) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢٣٥/١.

(٦) انظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١٠٩/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣٥/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٢٩/١، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٦٣/٢، الآيات البينات ٣/٢.

(٧) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٦/٣.

(٨) انظر : التحبير شرح التحرير ٢٨٦٧/٦.

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣.

(١٠) انظر : نشر البنود على مراقي السعود ٨٣/١.

مثال المنطوق: تحريم التأفيف للوالدين الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[1]، والمنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق[2].

أقسام المنطوق :

اختلفت طرق الأصوليين في تقسيمهم للمنطوق، وسأذكر أهم هذه التقسيمات بإيجاز، وهي كالآتي:

التقسيم الأول : قسم بعض علماء الأصول المنطوق إلى قسمين :

الأول: النص، وهو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره .

الثاني: الظاهر، وهو ما أفاد معنى مع احتمال غيره احتمالا مرجوحاً.

وقد ذكر هذا التقسيم ابنُ السبكي[3] والمحلي[4] والعراقي[5] والزركشي[6] والعبادي [7].

التقسيم الثاني: قسم بعض علماء الأصول المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول : الصريح ، وهو ما وضع اللفظ له ، فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجازا.

---

(١) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٦٦/٣، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١١٠/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٢٩/١.

(٣) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢٣٦/١.

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١١٠/١.

(٦) انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٢٩/١.

(٧) انظر : الآيات البينات ٥/٢-٧.

القسم الثاني: غير الصريح، وهو ما دل عليه في غير ما وضع له، وإنما دل عليه من حيث إنه لازم له، فهو دال عليه بالالتزام، فدلالة المنطوق قد لا تستفاد من الصيغة فقط بل باقتران أمر آخر .

وينقسم غير الصريح إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دلالة الاقتضاء، وهي ثلاثة أنواع :

١. ما يتوقف عليه صدق اللفظ .

٢. ما يتوقف عليه صحة الحكم عقلا .

٣. ما يتوقف عليه صحة الحكم شرعا.

القسم الثاني : دلالة الإشارة، وهي ما يكون غير مقصود للمتكلم.

القسم الثالث: دلالة التنبيه، وهي اقتران الملفوظ به بحكم لو لم يكن لتعليله استبعد من الشارع مثله.

وقد ذكر هذا التقسيم للمنطوق ابن الحاجب في مختصر المنتهى[١] وشراحه[٢] وصفي الدين الهندي[٣] وابن مفلح[٤] والمرداوي[٥] وابن النجار[٦] وابن الهمام في التحرير وشراحه[٧] والفناري[٨].

---

(١) مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٧١/٢.

(٢) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧١/٢-١٧٢، بيان المختصر ٤٣٣/٢-٤٣٦، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٨٥/٣-٤٨٩.

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٢٩/٥-٢٠٣١.

(٤) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٦/٣-١٠٥٨.

(٥) انظر : التحبير شرح التحرير ٢٨٦٧/٦-٢٨٧٠.

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣-٤٧٧.

(٧) انظر : التقرير والتحبير ١١١/١، تيسير التحرير ٩٢/١.

(٨) انظر : فصول البدائع في أصول الشرائع ١٨٧/٢-١٨٨.

وذكر ابن السبكي في جمع الجوامع[1] قسمين من أقسام غير الصريح، وهما: الاقتضاء والإشارة، وتبعه شراحه[2].

الترجيح: التقسيم الراجح هو التقسيم الأول للمنطوق الذي قسمه إلى نص وظاهر؛ وذلك لأن هذا التقسيم لا يدخل فيه المفهوم، وأما التقسيم الثاني للمنطوق فقد جعل الاقتضاء والإشارة والإيماء من أقسام المنطوق، وهو خلاف المشهور عند أكثر علماء الأصول كالغزالي[3] والبيضاوي[4] وابن قدامة[5] والزركشي[6] وغيرهم؛ حيث جعلوها أقساما للمفهوم كما سيأتي في أقسام المفهوم .

---

(١) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢٣٩/١.

(٢) انظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١١٤/١-١١٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٣٩، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٣٨/١-٣٤٠، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٢/ ٨٢-٨٧، الآيات البينات ٣/٢-١٨.

(٣) انظر : المستصفى ٤٠٣/٣-٤١٠.

(٤) انظر : المنهاج مع الإبهاج ٣٦٦/١.

(٥) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ٧٧٠/٢.

(٦) انظر : البحر المحيط ٦/٤.

المطلب الثاني:

تعريف المفهوم وأقسامه:

المفهوم لغة: من الفَهْم وهو معرفتك الشيء بالقلب، وفهِمت الشيء: عقلته وعرفته، وفهَّمت فلانا وأفهمته، وتفهّم الكلام: فهمه شيئا بعد شيء [1].

تعريف المفهوم اصطلاحا:

ذكر علماء الأصول عدداً من التعاريف، أذكر منها ما يأتي .

١. مفهوم الخطاب : كل ما فهم من الخطاب مما لم يتناوله النطق وفهم معناه . وقد عرفه بهذا التعريف الشيرازي[2] .

٢ ـ ما فهم من اللفظ في غير محل النطق . وقد عرفه بهذا التعريف الآمدي[3] .

٣. بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق . وقد عرفه بهذا التعريف الزركشي في البحر المحيط[4] .

٤. ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وقد عرّفه بهذا التعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى[5] وشراحه[6]، وابن السبكي في جمع

---

(١) لسان العرب ٤٥٩/٢.

(٢) انظر : شرح اللمع ١١٧/٢.

(٣) انظر : الإحكام ٦٦/٣.

(٤) انظر : البحر المحيط ٥/٤.

(٥) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٧١/٢.

(٦) انظر: بيان المختصر٢٣٢/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب١٧١/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٨٤/٣.

الجوامع[1] وشراحه[2]، والمرداوي[3]، وابن النجار[4]، والشنقيطي[5].

الترجيح : هذه التعاريف متقاربة ومتفقة في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ.

ولكن أرجحها في نظري هو التعريف الأخير؛ لكونه جامعاً مانعاً.

شرح التعريف:

قوله: (ما دل عليه اللفظ) جنس يشمل كل ما دل عليه اللفظ.

قوله: (لا في محل النطق) قيد يخرج به المنطوق؛ وذلك لأن دلالة المفهوم ليست و ضعية، وإنما هي انتقالات ذهنية، فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير، وذلك بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر.

وسمي مفهوما؛ لأنه لا يفهم غيره، وإلا لكان المنطوق أيضا مفهوما، بل لأنه فهم من غير تصريح[6].

أقسام المفهوم :

ذكر علماء الأصول طرقا متعددة في تقسيم المفهوم، وسأذكر أهم هذه الطرق، وهي كالآتي:

---

(١) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢٤٠/١.

(٢) انظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١١٧/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٠/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٤١/١، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٨٨/٢، الآيات البينات ١٩/٢.

(٣) انظر : التحبير شرح التحرير ٢٨٧٥/٦.

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٨٠/٣.

(٥) انظر : نشر البنود على مراقي السعود ٨٨/١.

(٦) انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٤١/١.

الطريقة الأولى :

قسم أكثر علماء الأصول[1] المفهوم إلى قسمين :

١- مفهوم الموافقة .

٢- مفهوم المخالفة .

الطريقة الثانية :

قسم الغزالي وابن قدامة والطوفي المفهوم إلى خمسة أضرب هي :

الضرب الأول: يسمى اقتضاء، وهو ما يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق به .

مثاله: قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2]، تقديره: أو على سفر فأفطر فعليه صوم عدة من أيام أخر، وهذا مما تدعو الضرورة لأجله[3].

الضرب الثاني: ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ. ويسمى إشارة أو دلالة الإشارة، وهو ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه.

---

(١) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٣٥/١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ١٧٢، بيان المختصر ٤٤٠/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٩١/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٩/٣، التحبير شرح التحرير ٢٨٧٦/٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٠/١-٢٤٥، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١١٧/١، تشنيف المسامع ٣٤١/١ -٣٤٥، شرح غاية السول ص ٣٦٣، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣ .

(٢) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٠/٢.

مثاله: تقدير أقل مدة الحمل بستة أشهر، أخذا من قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[1]، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾[2]، فهذا يسمى إشارة اللفظ[3].

الضرب الثالث: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[4]، يفهم منه كون السرقة علة، وليس بمنطوق به، ولكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام.

الضرب الرابع : فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده. ويسمى هذا الضرب : مفهوم الموافقة، وقد يسمى: فحوى اللفظ، أو فحوى الكلام، ويسمى : تنبيهاً .

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[5]، مفهومه بطريق التنبيه تحريم الضرب وغيره من أنواع الأذى، وسمي مفهوم الموافقة لأنه يوافق المنطوق في الحكم.

---

(١) من الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

(٢) من الآية ١٤ من سورة لقمان.

(٣) هذا الضرب ذكره الغزالي ، ولم يذكره ابن قدامة ، فالموجود في روضة الناظر أربعة أضرب .

(٤) من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٥) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

الضرب الخامس : مفهوم المخالفة. ويسمى: المفهوم، ويسمى: دليل الخطاب.

مثاله: قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (1)، فتخصيص العمد بوجوب الجزاء به يدل على نفي وجوب الجزاء في قتل الخطأ(2).

الطريقة الثالثة :

قسم البيضاوي في المنهاج ـ وتبعه شراحه ـ المفهوم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول: اللازم عن المفرد الذي اقتضى العقل كونه لازما عن المفرد، بأن يكون شرطا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة.

مثاله: قولك: ارم ، فإنه يدل بمفهومه على لزوم تحصيل القوس والمرمى لتوقف الرمي الذي هو مفرد عليهما عقلا.

القسم الثاني: اللازم عن المفرد باقتضاء الشرع كونه لازما. مثاله: قولك ـ لمالك العبد ـ : اعتق عبدك عني، فإنه يدل على استدعاء تمليك العبد إياه ؛ لأن العتق شرعا لا يكون إلا في مملوك .

وهذان القسمان اللازمان عن المفرد يسميان بدلالة الاقتضاء.

القسم الثالث: اللازم عن اللفظ المركب، وهو موافق لمدلول ذلك المركب في الحكم، ويسمى : فحوى الخطاب أو لحن الخطاب، ويسمى: مفهوم الموافقة .

---

(1) من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(2) انظر : المستصفى ٤٠٣/٣-٤١٣، روضة الناظر ٧٧٠/٢-٧٧٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٠٩/٢-٧٢٤.

القسم الرابع: اللازم عن المركب، وهو مخالف لمدلول المركب في الحكم، وهذا هو مفهوم المخالفة، ويسمى : دليل الخطاب[1] .

وبالنظر والتأمل للطرق السابقة في تقسيم المفهوم نجد أن هذه الطرق، وإن اختلفت في تقسيماتها وأساليبها، إلا أنها تتفق على أن من أقسام المفهوم: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

---

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ١/٣٦٦-٣٦٨، معراج المنهاج للجزري ١/٢٧٦-٢٧٧، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٢٨٢-٢٨٥، نهاية السول شرح منهاج الأصول ٢/٢٠١-٢٠٥.

المطلب الثالث:

تعريف مفهوم الموافقة وأقسامه:

ويسمى: فحوى الخطاب، ولحنه، ومفهوم الخطاب، والتنبيه.

تعريفه:

ذكر له العلماء عددا من التعاريف، منها ما يأتي .

١. التنبيه بالمنطوق به على المسكوت عنه. وهذا تعريف القاضي أبي يعلى[١].

٢. أن ينص على شيء ينبه به على غيره. وهذا تعريف أبي الخطاب[٢].

٣. هو ما دل عليه الكلام من جهة التنبيه. وهذا تعريف الشيرازي[٣].

٤. هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى. وعرّفه بهذا التعريف الجويني[٤].

٥. ما عُرف به غيره على وجه التنبيه. وهذا تعريف السمعاني[٥].

٦. ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق. وهذا تعريف الآمدي[٦].

٧. فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده. وهذا تعريف ابن قدامة[٧].

---

(١) انظر : العدة ١٥٢/١.

(٢) انظر : التمهيد ٢٠/١.

(٣) انظر : شرح اللمع ١١٧/٢.

(٤) انظر : البرهان ٤٤٩/١.

(٥) انظر : قواطع الأدلة ٤/٢.

(٦) انظر : الإحكام ٦٦/٣.

(٧) انظر : روضة الناظر ٧٧١/٢.

٨. هو أن يكون المسكوت موافقا في الحكم، أي: موافقا للمنطوق في الحكم. وعرفه بهذا التعريف ابن الحاجب[1] في المختصر وشراحه[2]، وابن مفلح[3] والمرداوي[4].

٩. ما وافق حكمه حكم المنطوق. وقد عرّفه بهذا التعريف ابن السبكي في جمع الجوامع[5] وشراحه[6].

وهذه التعاريف متقاربة في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ، والتعريف الراجح هو التعريف السادس وهو تعريف الآمدي؛ لكونه جامعا لأنواع مفهوم الموافقة كمفهوم الأولى والمساواة، ومانعا من دخول مفهوم المخالفة، ولأن فيه بيان أنه مفهوم من المسكوت وأن حكمه موافق لحكم المنطوق.

أقسام مفهوم الموافقة :

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم الأولى:

ويسمى عند بعض الأصوليين فحوى الخطاب.

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٧٢/٢.

(٢) انظر : بيان المختصر ٤٤٠/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٢/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٩١/٣.

(٣) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٩/٣.

(٤) انظر : التحبير شرح التحرير ٢٨٧٦/٦.

(٥) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢٤٠/١.

(٦) انظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١١٧/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٠/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٤١/١، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٨٨/٢، الآيات البينات ١٩/٢.

تعريفه: أن ينص على الأعلى لينبه به على الأدنى، أو ينص على الأدنى لينبه به على الأعلى .

أمثلته:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾[1].

وجه الاستدلال: في هذه الآية نبّه بالدينار على القنطار؛ لأن من لا يؤدي الأمانة في دينار واحد لا يؤديها في قنطار ـ وهو أكثر منه ـ بطريق الأولى، ونص على القنطار ونبّه على الدينار؛ لأن من أدى الأمانة في القنطار فلأن يؤدي في الدينار أولى.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[2].

وجه الاستدلال: نص على التأفيف ونبه على ما فوقه من الضرب والشتم وأنواع الأذية [3] .

القسم الثاني: مفهوم المساواة :

ويسمى عند بعض الأصوليين لحن[4] الخطاب .

---

(١) من الآية ٧٥ من سورة آل عمران .

(٢) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٣) انظر هذا القسم وأمثلته في : شرح اللمع ٢/١١٧-١١٨، قواطع الأدلة ٢/٤، البرهان ١/٤٤٩، التمهيد ١/٢٠-٢١، الإحكام للآمدي ٣/٦٦-٦٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٤١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٧٣، بيان المختصر ٢/٤٤٠، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٦٠، تيسير التحرير ١/٩٤، نشر البنود ١/٨٩.

(٤) قد يطلق اللحن ويراد به: اللغة، ومنه يقال: لحن فلان بلحنه إذا تكلم بلغته، وقد يطلق ويراد به الفطنة، وقد يطلق ويراد به الخروج عن ناحية الصواب، ويدخل فيه إزالة الإعراب عن جهة الصواب. انظر : الإحكام للآمدي ٣/٦٦.

تعريفه: لحن الخطاب أي: معنى الخطاب، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾[1]، أي: في معناه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الإحراق مساوٍ لتحريم الأكل؛ لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف[3].

---

(1) من الآية ٣٠ من سورة محمد.

(2) من الآية ١٠ من سورة النساء.

(3) انظر هذا القسم وأمثلته في: الإحكام للآمدي ٣/٦٦-٦٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤١/١، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١١٨/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٤١/١-٣٤٢، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٨٩/٢، الآيات البينات ٢٠/٢-٢١، التحبير شرح التحرير ٢٨٧٨/٦، شرح غاية السول ص ٣٦٤، شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣، نشر البنود على مراقي السعود ٩٠/١.

المطلب الرابع :

تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه :

ويسمى دليل الخطاب .

تعريفه :

ذكر علماء الأصول له عدداً من التعاريف، أذكر منها ما يأتي.

١. عرفه الشيرازي فقال: « هو أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء، فيدل على أن ما عدا ذلك بخلافه »[١] .

٢. عرفه الجويني فقال: « وأما مفهوم المخالفة فهو ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر »[٢].

٣. عرّفه ابن قدامة فقال: « معناه : الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه »[٣].

٤. عرفه الآمدي بأنه: « ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق »[٤].

٥. « أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ». وقد عرّفه بهذا التعريف الأصفهاني[٥] وابن مفلح[٦] وابن عبد الهادي[٧].

---

(١) انظر : شرح اللمع ١٢٢/٢.

(٢) انظر : البرهان ٤٤٩/١.

(٣) انظر : روضة الناظر ٧٧٥/٢.

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٦٩/٣.

(٥) انظر : بيان المختصر ٤٤٤/٢.

(٦) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٥/٣.

(٧) انظر : شرح غاية السول إلى علم الأصول ص ٣٦٥.

٦. « إن خالف حكمُ المسكوت عنه حكمَ المنطوق به فهو مخالفة».
وهذا تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع وشراحه [١] .

٧. « إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ». وقد عرّفه بهذا التعريف القرافي[٢] والشوشاوي[٣] والزركشي[٤] .

٨. « دلالته على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت ». وهذا تعريف ابن الهمام في التحرير وشراحه[٥].

الترجيح: التعريف الراجح هو التعريف السابع؛ وذلك لكونه جامعا؛ حيث يشمل أنواع مفهوم المخالفة، ولكونه مانعا، فلا يدخل فيه ثبوت ضد حكم المنطوق، وذلك لأن معنى قولهم: « إثبات نقيض حكم المنطوق به » أي: أن مفهوم المخالفة يثبت للشيء المسكوت عنه نقيض الحكم الذي ثبت للشيء المنطوق به، واحترز بهذا القيد من إثبات الضد، كمن استدل على وجوب الصلاة على أموات المسلمين بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[٦] فقالوا: مفهوم تحريم الصلاة على المنافقين هو الوجوب في حق المسلمين، فاستدلالهم غير صحيح؛ لأن الوجوب هو ضد التحريم لا نقيضه، ومفهوم المخالفة يثبت

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٥/١، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١١٩/١.
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٥٣.
(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٠٨/١.
(٤) انظر: البحر المحيط ١٣/٤.
(٥) انظر: التقرير والتحبير ص ١١٥، تيسير التحرير ٩٨/١.
(٦) من الآية ٨٤ من سورة التوبة.

به النقيض وهو سلب الحكم المرتب في المنطوق وهو عدم التحريم، وعدم التحريم أعم من الوجوب[1] .

أقسام مفهوم المخالفة :

ذكر الزركشي أن علماء الأصول يقتصرون على ذكر أربعة أو خمسة، يقول الزركشي: « وأقسامه عشرة، اقتصر الأصوليون منها على أربعة أو خمسة »[2].

وذكر الزركشي أكثر من عشرة أنواع، وذكر القرافي أن أقسام مفهوم المخالفة عشرة[3]، وسأذكر باختصار هذه المفاهيم، وهي كالآتي :

النوع الأول : مفهوم الصفة :

وهو مقدّم المفاهيم ورأسها، وهو موضوع هذا البحث، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل، وسأقتصر هنا على ذكر بعض أمثلته منها :

1. قوله ﷺ : « **في سائمة الغنم الزكاة** »[4] .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٠٩/١، البحر المحيط ١٣/٤.

(٢) انظر : البحر المحيط ١٣/٤.

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥١٤/١.

(٤) هذا جزء من حديث طويل ، أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ وفيه « في صدقة الغنم في سائمتها زكاة إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » . وأخرجه أبو داود عن أنس بن مالك ﷺ بلفظ: « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة » . وأخرجه النسائي عن أنس بن مالك ﷺ : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة».
وأما لفظ : « في سائمة الغنم الزكاة » فهو اللفظ الذي يذكره علماء الأصول ، وهو اختصار منهم للأحاديث الواردة في مقادير الزكاة، يقول الزركشي في المعتبر : « قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين (في سائمة الغنم الزكاة) اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب». انظر : صحيح البخاري ٤٤٩/١، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ، حديث=

وجه الاستدلال: علق وجوب الزكاة في السوم، ومفهومه: أن غير السائمة ـ وهي المعلوفة ـ لا تجب فيها الزكاة؛ لأن السائمة هي الراعية؛ إذ السوم معناه: الرعي [1].

٢ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[2].

وجه الاستدلال: نصه يقتضي التبين من قول الفاسق، ومفهومه قبول قول العدل وترك التثبت فيه[3].

٣ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[4].

مفهومه يدل على انتفاء الحكم في المخطئ[5].

=رقم ١٤٥٤، سنن أبي داود ١/٤٨٩-٤٩٠، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم ١٥٦٧، سنن النسائي ٥/١٨-٢١، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم، حديث رقم ٢٤٤٧، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ١٧٠، حديث رقم ١٤٥.

(١) انظر هذا المثال في: العدة ٢/٤٤٨، شرح اللمع ٢/١٢٣، قواطع الأدلة ٢/٩-١٠، البرهان ١/٤٤٩، روضة الناظر ٢/٧٧٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٦٤، المسودة ص ٣٦٠، أصول الفقه لابن مفلح٣/١٠٦٩، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١/١٢٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/٥١٦، ، بيان المختصر ٢/٤٤٥، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٢٨٥، تشنيف المسامع ١/٣٥٢، التحبير شرح التحرير ٦/٢٩٠٤، شرح غاية السول ص ٣٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠١.

(٢) من الآية ٦ من سورة الحجرات .

(٣) انظر هذا المثال في: شرح اللمع ٢/١٢٣، قواطع الأدلة ٢/١٠، التمهيد ٢/١٨٩، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٣٩.

(٤) من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٥) انظر هذا المثال في روضة الناظر ٢/٧٧٥.

النوع الثاني : مفهوم العلة :

تعريفه : هو تعليق الحكم بعلة .

مثاله: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** »[1] ، مفهومه: أن ما لا يسكر كثيره لا يحرم.

والفرق بينه وبين مفهوم الصفة: أن الصفة قد تكون مكملة للعلة لا علة، وهي أعم من العلة؛ فإن وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم، وإلا لوجبت في الوحوش، وإنما وجبت لنعمة الملك وهو مع السوم أتم منه مع العلف[2] .

النوع الثالث : مفهوم الزمان :

تعريفه : هو ما عُلِّق الحكم فيه بزمان .

أمثلته :

١. قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[3] .

٢. قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾[4] .

٣. سافرت يوم الجمعة. مفهومه: أنه لم يسافر يوم الخميس ولا غيره.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعا، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب. انظر : سنن أبي داود ٣٥٢/٢، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم ٣٦٨١. سنن الترمذي ٢٥٨/٤، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم ١٨٦٥. سنن ابن ماجه ١١٢٥/٢، كتاب الأشربة، حديث رقم ٣٣٩٣.

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥١٤/١، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١٢٤/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٥٤/١، البحر المحيط ٤ /٣١، التحبير شرح التحرير ٢٩١٢/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠١/٣.

(٣) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٩ من سورة الجمعة .

النوع الرابع : مفهوم المكان :

تعريفه : هو ما كان الحكم فيه مقيدا بمكان.

أمثلته :

١- قوله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾[١] .

٢- جلست أمام زيد. مفهومه: أنه لم يجلس وراء زيد ولا يمينه ولا شماله.

النوع الخامس : مفهوم العدد:

تعريفه: هو ما كان الحكم فيه مقيدا بالعدد.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[٢]، مفهومه: أنهم لا يجلدون أكثر من ثمانين جلدة[٣].

النوع السادس : مفهوم الحال :

تعريفه: هو : تقييد الخطاب بالحال.

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾[٤] [٥]، يقول السمعاني: « والحال كالصفة في ثبوت الحكم بوجودها وانتفائه بعدمها »[٦] .

---

(١) من الآية ١٩٨ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٤ من سورة النور .

(٣) انظر مفاهيم الزمان والمكان والعدد في : شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٢٥/١، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١٢٤/١-١٢٥، تشنيف المسامع ١ /٣٥٥، البحر المحيط ٤٣/٤-٤٥، التحبير شرح التحرير ٢٩١٢/٦-٢٩١٣، شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع٨٦/١.

(٤) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٥) هذا المفهوم ذكره السمعاني والسبكي في جمع الجوامع وشراحه والمرداوي وابن النجار. انظر : قواطع الأدلة ٤٠/٢، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١٢٦/١، تشنيف المسامع ١/ ٣٥٥، التحبير شرح التحرير ٢٩١٣/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٢/٣.

(٦) انظر : قواطع الأدلة ٤١/٢.

النوع السابع : مفهوم الشرط :

تعريفه : هو تعليق الحكم على شرط، وهو يدل على انتفاء الحكم قبل وجود الشرط.

وعرّفه السمعاني بأنه : ما دخل عليه أحد الحرفين (**إنْ**) و (**إذا**) وهما حرفا شرط يثبت الشرط بكل واحد منهما ويتعلق الحكم بوجوده وينتفي بعدمه على السواء.

أمثلته:

١. قوله تعالى :﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ ﴾[1]، مفهومه: أن غير الحوامل لا يجب الإنفاق عليهن.

٢. إن دخل زيد الدار فأكرمه.

٣. إذا دخل زيد الدار فأكرمه[2].

النوع الثامن : مفهوم الغاية :

تعريفه : هو تقييد الحكم بغاية كـ (**إلى**) و (**حتى**).

وقيل: هو مدُّ الحكم بأداة الغاية كـ (**إلى**) و (**حتى**) و (**اللام**).

أمثلته :

١. قوله تعالى :﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[3]، مفهومه: أنه لا يجب الصيام في الليل .

٢. قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[4].

---

(١) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) انظر : قواطع الأدلة ٢/٣٧، الإحكام للآمدي ٣/٧٠، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١/ ١٢٦، تشنيف المسامع ١/٣٥٧، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٩٠، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٢٩، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، رفع النقاب ١/٥١٩، البحر المحيط ٤/٣٧.

(٣) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

٣ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾[١]، مفهومه: أنها إذا نكحت زوجا غيره حلت له[٢].

النوع التاسع : مفهوم الاستثناء :

تعريفه : هو ما عُلِّق الحكم فيه بالاستثناء، ويراد به الاستثناء من الإثبات، وهو يدل على ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى.

مثاله: قام القوم إلا زيداً، مفهومه: أن زيداً لم يقم.

وأما الاستثناء من النفي نحو: ما قام إلا زيد، فليس من مفهوم الاستثناء[٣].

النوع العاشر: مفهوم التقسيم:

تعريفه : هو: تقسيم الاسم أو الصنف إلى قسمين وتخصيص كل قسم منهما بحكم.

مثاله: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها »[٤].

مفهومه: أن تقسيمه إلى قسمين، وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، فتخصيص البكر بالاستئذان يدل على نفيه في الثيب[٥].

---

(١) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٢) انظر : قواطع الأدلة ٣٨/٢، الإحكام للآمدي ٧٠/٢، روضة الناظر ٧٦٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٢٣/٦، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٩٣/٣ البحر المحيط ٤٦/٤، التحبير شرح التحرير ٢٩٣٤/٦، شرح غاية السول إلى علم الأصول ص ٣٦٨، إرشاد الفحول ٤٥/٢.

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٧٠/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٣ ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٢٠/١، البحر المحيط ٤٩/٤.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه ١٠٣٧/٢، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب ، حديث رقم ١٤٢١.

(٥) انظر: روضة الناظر٧٩٣/٢، أصول الفقه لابن مفلح١٠٨٨/٣، التحبير شرح التحرير٢٩٢٩/٦ شرح الكوكب المنير ٥٠٤/٣.

النوع الحادي عشر: مفهوم الحصر:

تعريفه: هو ما كان الحكم فيه محصورا في شيء دون غيره.

مثاله : قوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** »[1]، مفهومه: حصر قبول الأعمال بالنية[2].

النوع الثاني عشر : مفهوم اللقب :

تعريفه: هو تخصيص اسم بحكم. ومعنى اللقب: اسم علَم واسم جنس.

مثاله - في اسم العلَم - : قولك: زيد قائم، مفهومه: أن غير زيد لم يقم.

ومثاله - في اسم الجنس - : قوله ﷺ : « **جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً** »[3]، مفهومه: لا يتيمم بالحجر[4] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» وفي رواية أخرى عند البخاري: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».
انظر: صحيح البخاري٤/٢٢٧ ، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيْمان، حديث رقم ٦٦٨٩، وفي موضع آخر ١/١٣، حديث رقم ٢، وصحيح مسلم ٣/١٥١٥، كتاب الإمارة، باب قوله × : « إنما الأعمال بالنية » حديث رقم ١٩٠٧.

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٣، ٥٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/٥٢٤، ٥٤٢، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١١٠٤، المسودة ص ٣٥٤، البحر المحيط ٤/٥٠، إرشاد الفحول ٢/٤٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله × : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء » .
انظر : صحيح مسلم ١/٣٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم ٥٢٢.

(٤) انظر : العدة ٢/٤٧٥، البرهان ١/٤٥٣، المحصول ١/٢/٢٢٥، الإحكام للآمدي ٣/٧٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/٥٢٦، روضة الناظر ٢/٧٩٦، المسودة ص ٣٥٩، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٩٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٧١، التحبير شرح التحرير ٦/٢٩٤٥، شرح غاية السول ص ٣٦٩، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠١، إرشاد الفحول ٢/٤٥.

المبحث الأول

المراد بمفهوم الصفة

يتضح المراد بمفهوم الصفة عند الأصوليين من خلال تعريفهم له، وقد اختلفوا في تعريفه، وسأذكر بعضاً من هذه التعاريف، وهي :

التعريف الأول :

أن يعلق الحكم بصفة.

وقد عرّفه بهذا التعريف القاضي أبو يعلى[1] وأبو الخطاب[2] والباجي[3].

وقريب من هذا التعريف من قال: هو أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء. وهو تعريف الشيرازي[4] وابن العربي[5].

التعريف الثاني :

عرّفه الغزالي فقال: « أن يذكر الاسم العام، ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان»[6].

وقريب منه تعريف ابن قدامة؛ حيث قال: « أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان »[7] .

---

(١) انظر : العدة ٤٤٨/٢.

(٢) انظر : التمهيد ٢٠٧/٢ .

(٣) انظر : إحكام الفصول ص ٥١٥.

(٤) انظر : شرح اللمع ١٢٢/٢، التبصرة ص ٢١٨.

(٥) انظر : المحصول لابن العربي ص ١٠٥.

(٦) انظر : المستصفى ٤٣٦/٣.

(٧) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ٧٩٣/٢.

والفرق بين التعريفين: أن ابن قدامة استبدل كلمة الاستدراك بكلمة الاستدلال.

وقريب منه تعريف الطوفي؛ حيث عرفه بأنه: « تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدراك ».

التعريف الثالث :

أن يقترن بعام صفةٌ خاصةٌ.

وعرفه بهذا التعريف ابن مفلح(١) وابن اللحام(٢) والمرداوي(٣) وابن المبرد(٤) وابن النجار(٥) .

التعريف الرابع :

عرفه الآمدي بأنه: « الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد بصفة خاصة »(٦) .

التعريف الخامس :

هو تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات .

وقد عرفه بهذا التعريف البيضاوي والجزري(٧) والأصفهاني(٨) وابن السبكي(٩) والإسنوي(١٠) والعراقي(١١) .

---

(١) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٩/٣.

(٢) انظر : المختصر في أصول الفقه ص ١٣٣.

(٣) انظر : التحبير شرح التحرير ٢٩٠٥/٦.

(٤) انظر : شرح غاية السول إلى علم الأصول ص ٣٦٧.

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٣.

(٦) انظر : الإحكام في أصول الإحكام للآمدي ٧٢/٣.

(٧) انظر : معراج المنهاج ٢٧٨/١، ٢٨٠.

(٨) انظر : شرح المنهاج للأصفهاني ٢٨٦/١، ٢٩٠، بيان المختصر ٧٤٧/٢.

(٩) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ٣٧٠/١.

(١٠) انظر : نهاية السول ٢٠٨/٢.

(١١) انظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١٢٢/١.

وقريب من هذا التعريف تعريف الزركشي؛ حيث عرف مفهوم الصفة فقال: هو تعليق الحكم بالذات بأحد الأوصاف.

وقد ذكر هذا التعريف في البحر المحيط[1].

التعريف السادس :

أنه لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، لا النعت فقط.

وقد عرّفه بهذا التعريف المحلي في شرحه لجمع الجوامع[2] والعبادي في الآيات البينات[3] والسيوطي في الكوكب الساطع [4] والشنقيطي في نشر البنود[5].

وقريب من هذا التعريف ما ذكره الزركشي في البحر المحيط؛ حيث بين المراد بالصفة عند الأصوليين فقال: « والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة » [6] .

قلت: هذا التعريف يدخل فيه مفهومي العدد والظرف، وقد بين ذلك المحلي فقال: والمراد بها لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، لا النعت فقط، أخذا من إمام الحرمين وغيره حيث أدرجوا فيها العدد والظرف [7].

---

(١) انظر : البحر المحيط ٣٠/٤.

(٢) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٩/١-٢٥٠.

(٣) انظر : الآيات البينات ٣٥/٢.

(٤) انظر : شرح الكوكب الساطع ٨٥/١.

(٥) انظر : نشر البنود على مراقي السعود ٩٦/١.

(٦) انظر : البحر المحيط ٣٠/٤.

(٧) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٩/١-٢٥٠.

التعريف السابع :

عرفه البزدوي فقال: الحكم إذا أضيف إلى مسمى بوصف خاص. ووافقه على هذا التعريف عبد العزيز البخاري[1] والنسفي[2].

التعريف الثامن :

هو تعليق حكم بموصوف بمخصص لا كشف ومدح وذم ومخرج الغالب.

وقد عرفه بهذا التعريف ابن الهمام في التحرير، وتبعه شراحه [3].

ومعنى قوله: (بموصوف بمخصص) أي: بوصف مخصوص .

وقوله: (لا كشف) أي : لا بوصف كاشف عن معنى الوصف غير مخصص إياه.

ومعنى قوله: (ومدح وذم) أي : لا بوصف مادح ولا ذام يقصد به مجرد المدح والذم.

ومعنى قوله: (ومخرج الغالب) أي: لا بوصف خرج مخرج الغالب المعتاد[4].

التعريف التاسع :

لا يراد بها النعت بل كل قيد في الذات.

وقد عرّفه بهذا التعريف الفناري[5] ومولى خسرو[6].

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٢/٢٥٦.

(٢) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٤١١.

(٣) انظر : التقرير والتحبير ١/١١٥، تيسير التحرير ١/٩٨-٩٩.

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) انظر : فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/١٩٠.

(٦) انظر : مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول ص ١٧٥.

وهـذا الـتعريف يشـمل مفهـوم الـزمان والمكـان والغايـة والعـدد والشـرط، وقد بـين ذلـك الفناري حيث قال: « مفهوم الصفة لا يراد بها النعت، بل كل قيد في الذات من نحو: سائمة الغنم، ولـيّ الواجد، وظـرفي الـزمان والمكـان وغيرهمـا، حـتى قـال إمـام الحـرمين: يجـوز تناولهما لمفهوم الغاية والعدد فضلا عن الشرط »[1].

الترجيح :

بعـد الـنظر والـتأمل في الـتعاريف السـابقة لمفهـوم الصـفة أرى أن التعريف الـراجح هـو التعريف الثاني، وهـو « تعقيب ذكـر الاسم العـام بصفة خاصة في معرض الاستدراك » وهـو تعـريف الغـزالي وإليه مـال الطوفي.

وقد رجحت هـذا التعريف لكونـه جامعـاً، مانعـاً مـن دخـول بعـض المفاهيم الأخرى التي أدخلها بعض العلماء في مفهوم الصفة وهـي مختلفة عنه.

شرح التعريف :

قولـه: « تعقيب ذكـر الاسـم العـام » أي: أن تذكـر الصـفة الخاصـة عقيب ذكر الاسم العام.

قولـه: « في معـرض الاسـتدراك » أي: يكـون مسـتدركاً لعمومـه بخصوص الصفة، مبيناً أن المراد بعمومه الخصوص.

(١) انظر : فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ١٩٠.

ابيض

المبحث الثاني

المفاهيم التي أدخلها بعض علماء الأصول في مفهوم الصفة.

اتفق علماء الأصول على أن مفهوم الصفة نوع من أنواع مفهوم المخالفة، لكن اختلفوا في جعله مفهوما مستقلا بنفسه أو أنه يشمل مفاهيم أخرى، ومن خلال الاستقراء والتتبع تبين لي أن بعض علماء الأصول جعله مفهوما مستقلا، والبعض الآخر أدخل معه بعض المفاهيم الأخرى، وتتلخص هذه الآراء فيما يأتي :

الرأي الأول :

جعل بعض علماء الأصول مفهوم الصفة مفهوماً مستقلاً، ولم يدخلوا معه غيره من أنواع مفهوم المخالفة .

ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى(١) وأبو الخطاب(٢) والغزالي(٣) وابن العربي(٤) والآمدي(٥) والبيضاوي(٦) والجزري(٧) والأصفهاني(٨) وابن السبكي(٩) والإسنوي(١٠) .

---

(١) انظر : العدة ٢/٤٤٨.

(٢) انظر : التمهيد ٢/٢٠٧.

(٣) انظر : المستصفى ٣/٤٣٦.

(٤) انظر : المحصول لابن العربي ص ١٠٥.

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٣/٧٢.

(٦) انظر : المنهاج المطبوع مع الإبهاج ١/٣٧٠.

(٧) انظر : معراج المنهاج ١/٢٧٨.

(٨) انظر : شرح المنهاج للأصفهاني ١/٢٨٦.

(٩) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ١/٣٧٠.

(١٠) انظر : نهاية السول شرح منهاج الأصول ٢/٢٠٨.

فقد ذكروا مفهوم الصفة، ثم ذكروا بعده أنواعا أخرى من المفاهيم، وأيضا من خلال التأمل في تعريفهم لمفهوم الصفة نجد أنهم عرّفوا مفهوم الصفة بتعريف خاص لا يشمل غيره من المفاهيم.

الرأي الثاني :

رأى بعض علماء الأصول أن مفهوم الصفة يدخل فيه مفهوم التقسيم.

وممن رأى هذا الرأي ابن قدامة[1] والطوفي[2] وابن مفلح[3].

ومثلوا له بالحديث الذي رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « **الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها** ».

يقول الطوفي: « ومما يلحق بتعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة - وهو في معناه - : تقسيم الاسم أو الصنف إلى قسمين، وتخصيص كل قسم منهما بحكم، فإنه يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، كقوله عليه السلام (الأيم) أي: التي فارقت زوجها (أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن) فخص البكر بالاستئذان، فدل على نفيه في الأيم، طلبا لفائدة التقسيم، أي : تقسيم المرأة إلى أيم وبكر، وتخصيص كل واحدة بحكم »[4].

الرأي الثالث :

رأى بعض علماء الأصول رأياً أوسع من الرأي الثاني؛ حيث رأوا أن مفهوم الصفة يشمل عدداً من المفاهيم، وأدخلوها في مفهوم الصفة،

---

(١) انظر : روضة الناظر ٢/٧٩٣.

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ٢/٧٦٥.

(٣) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٨٨-١٠٨٩.

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة ٢/٧٦٥.

كمفهوم العلة والعدد والظرف والحال. وأما الشرط والاستثناء فإنها لا تدخل.

واختار هذا الرأي ابن السبكي والمحلي[1] والعبادي[2] والسيوطي[3] والزركشي[4] والشنقيطي[5] حيث عرّفوا مفهوم الصفة بأنه: لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط[6].

واختاره أيضا العراقي[7] والمرداوي[8] وابن النجار[9].

يقول السبكي: « ومنها العلة، والظرف، والحال، والعدد »[10].

ويقول العراقي في الغيث الهامع: « هذه الأنواع من مفهوم الصفة، وإن غاير الأصوليون بينها وبين الصفة »[11].

ويقول الزركشي - شارحاً قول ابن السبكي - : « الضمير في منها يعود إلى الصفة، وعادة الأصوليين يغايرون بين الصفة وبين هذه المذكورات »[12].

---

(١) انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع ٢٥١/١.

(٢) انظر: الآيات البينات ٣٩/٢.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع ٨٥/١.

(٤) انظر: تشنيف المسامع ٣٥٤/١، البحر المحيط ٣٠/٤.

(٥) انظر: نشر البنود على مراقي السعود ٩٦/١.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١٢٤/١.

(٨) انظر: التحبير شرح التحرير ٢٩١٢/٦.

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠١/٣.

(١٠) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢٥١/١.

(١١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١٢٤/١.

(١٢) انظر: تشنيف المسامع ٣٥٤/١.

ويقول المرداوي: « من مفهوم الصفة: العلة والظرف والحال »[1].

الرأي الرابع:

رأى إمام الحرمين الجويني رأيا أوسع، وهو أن مفهوم الصفة يشمل العدد والحد والظرف وجميع المفاهيم.

يقول الجويني: « ولكن لو عبّر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحا؛ فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدّهما وحدّهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما، فإذا قال القائل: زيد في الدار، فإنما يقع خبرا ما يصلح أن يكون مشعرا عن صفة متصلة بظرف زمان أو بظرف مكان، والتقدير مستقر في الدار أو كائن فيها »[2].

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في الآراء الأربعة السابقة فإن الراجح في نظري هو الرأي الأول الذي جعل مفهوم الصفة مفهوما مستقلا بذاته ولا يدخل فيه غيره من المفاهيم؛ وذلك لأن مفهوم المخالفة له أكثر من عشرة أنواع، ومفهوم الصفة هو أحد هذه الأنواع، ولكل نوع من الأنواع الأخرى تَمَيُّزه، ويتميز عن مفهوم الصفة بالإضافة فيقال ـ مثلا ـ مفهوم العدد، مفهوم الزمان، مفهوم المكان، إلى غير ذلك من المفاهيم، فجعْل مفهوم الصفة شاملا لبعض المفاهيم الأخرى قد يحدث لبسا وتداخلا بين مفهوم المخالفة الذي تدخل تحته تلك المفاهيم وبين مفهوم الصفة، فلهذا السبب وغيره فإني أرجح الرأي الأول. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٢٩١٢/٦.

(٢) انظر: البرهان ٤٥٤/١.

المبحث الثالث

حجية مفهوم الصفة

اختلف العلماء في حجية مفهوم الصفة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن مفهوم الصفة حجة، ويدل على نفي ما عداه. وهو مذهب الأئمة الثلاثة أحمد[1] ومالك[2] والشافعي[3].

ونقله ابن مفلح[4] عن أكثر أصحابهم[5].

ونقله الآمدي[6] عن أبي الحسن الأشعري[7] وأبي عبيد[8].

---

(١) ذكر القاضي أبو يعلى أن الإمام أحمد نص عليه في مواضع.
انظر : العدة ٢/٤٤٩-٤٥٣، القواعد لابن اللحام ٢/١٠٩٧.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ص ٥١٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٧٠، أصول فقه الإمام مالك: أدلته النقلية ١/٥٤١.

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٢/١٠ ، التبصرة ص ٢١٨، الإبهاج شرح المنهاج ١/٣٧١.

(٤) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٦٩.

(٥) انظر: العدة ٢/٤٤٨، التمهيد ٢/٢٠٧، الواضح ٣/٢٦٦، روضة الناظر ٢/٧٩٣، شرح مختصر الروضة ٢/٧٦٦، التحبير شرح التحرير ٦/٢٩٠٦، شرح غاية السول ص ٣٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٠، إحكام الفصول للباجي ص ٥١٥، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٣٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٧٠، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص ٢٢٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/٢٧٢، نشر البنود على مراقي السعود ١/٩٦، قواطع الأدلة ٢/١٠، التبصرة ص ٢١٨، معراج المنهاج ١/٢٧٨، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٢٨٦، الإبهاج شرح المنهاج ١/٣٧١، نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ٢٠٤٥.

(٦) انظر : الإحكام ٣/٧٢.

(٧) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري الشافعي، وهو من ولد أبي موسى الأشعري، ولد سنة ٢٦٠هـ، إليه تنسب طائفة الأشعرية، ولكنه تاب مما نسب إليه، والتزم مذهب أهل السنة، وألف كتاب الإبانة، توفي - رحمه الله - ببغداد سنة ٣٣٠ هـ. له ترجمة في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٢٤٥، تاريخ بغداد ١١/٣٤٦، شذرات الذهب٢/٣٠٣.

(٨) هو : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي اللغوي المقرئ المحدث ، ولد سنة ١٥٧هـ، وكان فاضلا في دينه وعلمه، متفننا في أصناف علوم الإسلام، حسن الرواية، توفي - رحمه الله - سنة ٢٢٣هـ. له ترجمة في : تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣، تذكرة الحفاظ ٢/٤١٧.

ونسبه الصفي الهندي[1] لجماهير الفقهاء والمتكلمين وجماعة من أهل العربية كأبي عبيدة[2].

وحكاه سليم الرازي[3] عن المزني[4] والإصطخري[5] وأبي إسحاق المروزي[6] وابن خيران[7] وأبي ثور[8].

ونسبه الشوكاني للجمهور[9].

---

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٤٥/٥.

(٢) هو : أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري النحوي، استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد ، وقرأ عليه أشياء من كتبه ، له مصنفات منها : مجاز القرآن، ومآثر العرب ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٠٩هـ. له ترجمة في : تاريخ بغداد ٢٥٢/١٣ ، وفيات الأعيان ٢٣٥/٥.

(٣) انظر حكاية سليم الرازي في : البحر المحيط ٣٠/٤.
وسليم الرازي هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي ، فقيه مفسر أديب، لازم أبا حامد الإسفراييني ، وكان ورعا زاهدا ، من مصنفاته : المجرد ، والفروع في الفقه، توفي سنة ٤٤٧هـ. له ترجمة في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٨/٣ ، وفيات الأعيان ٢/ ٣٩٧.

(٤) هو : إسماعيل بن يحي المزني المصري الشافعي، تتلمذ على الشافعي ونشر فقهه، وكان زاهدا عابدا ، من مصنفاته : المختصر في الفقه، توفي سنة ٢٦٤هـ.
له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٣٨/١.

(٥) هو : الحسن بن أحمد الإصطخري الشافعي ، ولد سنة ٢٤٤هـ، وهو شيخ الشافعية ببغداد ، ولي قضاء سجستان، توفي ـ رحمه الله ـ ببغداد سنة ٣٢٨هـ. له ترجمة في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩٣/٢ ، تاريخ بغداد ٢٦٨/٧.

(٦) هو : إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي، صاحب ابن سريج، فقيه أصولي محدّث، من مصنفاته : السنة ، توفي سنة ٣٤٠هـ. له ترجمة في : تاريخ بغداد ١١/٦ ، شذرات الذهب ٢ /٣٥٥.

(٧) هو : الحسين بن صالح بن خيران الشافعي البغدادي، من كبار علماء الشافعية علما وورعا ، عُرض عليه القضاء فامتنع، توفي سنة ٣٢٠هـ. له ترجمة في : طبقات الإسنوي ١/ ٤٦٣ ، وفيات الأعيان ٢٣٣/٢.

(٨) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، ولد سنة ١٧٠هـ، كان أحد أعلام الفقهاء الثقات، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٤٦هـ. له ترجمة في : تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، وفيات الأعيان ٢٦/١.

(٩) انظر : إرشاد الفحول ٤٢/١.

القول الثاني: أنه ليس بحجة. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[1] وابن سريج[2] وأبو حامد المروزي[3] والقفال الشاشي[4] وأبو بكر الفارسي[5]

---

(١) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢٩١/١-٢٩٢، أصول السرخسي ٢٥٦/١، ميزان الأصول ص ٤٠٦-٤٠٧، الوافي في أصول الفقه ٥٦٩/٢، كشف الأسرار ٢٥٦/٢، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام ٥٦١/٢-٥٦٢، التقرير والتحبير ١١٥/١، تيسير التحرير ٩٩/١، فصول البدائع في أصول الشرائع ١٩١/٢، مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول ص ١٧٥، فواتح الرحموت ٤١٤/١.

(٢) انظر نسبة هذا القول له في : التبصرة ص ٢١٨، قواطع الأدلة ١١/٢، المحصول ٢٢٩/٢/١، الإحكام للآمدي ٧٢/٣، الإبهاج ٣٧١/١، البحر المحيط ٣١/٤.

وابن سريج هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، من أعلام الشافعية، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي، ولي القضاء بشيراز، توفي - رحمه الله - سنة ٣٠٦هـ.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨-١٠٩، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨٧/٢، تاريخ بغداد ٢٨٧/٤.

(٣) انظر نسبة هذا القول له في : قواطع الأدلة ١١/٢.

وأبو حامد هو : أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي الشافعي ، وكان يجمع بين الفقه والعلم بالسير والأخبار، من مصنفاته : شرح المختصر، وله كتاب: الجامع ، توفي - رحمه الله - سنة ٣٦٢هـ.

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٤، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨٢/٢.

(٤) انظر نسبة هذا القول له في : قواطع الأدلة ١١/٢، الإحكام للآمدي ٧٢/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٤٦/٥.

والقفال هو : محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بالقفال الكبير، ولد سنة ٢٩١ هـ، سمع ابن خزيمة وابن جرير والبغوي، من مصنفاته : أدب القضاء، ومحاسن الشريعة، توفي - رحمه الله - سنة ٣٦٥هـ.

له ترجمة في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٧٦/٢، وفيات الأعيان ٢٠٠/٤.

(٥) انظر نسبة هذا القول له في : البحر المحيط ٣١/٤، التحبير ٢٩١٣/٦ .

والفارسي هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن علي الفارسي الشافعي الفقيه المحدث ، قاضي فارس ومحدث نيسابور، توفي - رحمه الله - سنة ٣٦٢هـ. له ترجمة في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١١٢/٢، وفيات الأعيان ٢١١/٤.

والباقلاني[1] وابن برهان[2] والغزالي[3] وفخر الدين الرازي[4] وابن داود[5] وجمهور الظاهريين[6] والباجي[7] وكثير من المعتزلة[8] وأبو الحسن التميمي[9] من الحنابلة.

القول الثالث: التفصيل ، فقد فصل أبو عبد الله البصري[10] من المعتزلة، وقال: الخطاب المتعلق بالصفة دال على النفي عما عداها في أحد صور ثلاث:

إحداها: أن يكون الخطاب ورد للبيان، كالسائمة في قوله ﷺ: « **في الغنم السائمة الزكاة** » فإنه ورد بيانا لآية الزكاة.

الثاني: أن يكون ورد للتعليم، نحو خبر : التحالف والسلعة قائمة[11].

---

(١) انظر نسبة هذا القول له في : إحكام الفصول ص ٥١٥، المحصول ٢٢٩/٢/١، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٤٦/٥، البحر المحيط ٣١/٤.

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول ٣٤٢/١.

(٣) انظر : المستصفى ٤٣٦/٣.

(٤) انظر : المحصول ٢٢٩/٢/١.

(٥) انظر نسبة هذا القول له في : العدة ٤٥٤/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧١/٣.
وابن داود هو : محمد بن داود بن علي الأصفهاني الظاهري، ولد سنة ٢٥٥هـ، وكان فقيها أديبا شاعرا، من مصنفاته: الوصول إلى معرفة الأصول، توفي - رحمه الله - سنة ٢٩٧هـ. له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٥، تاريخ بغداد ٢٥٦/٥، وفيات الأعيان ٢٥٩/٤.

(٦) انظر : الإحكام لابن حزم ٨٨٧/٧.

(٧) انظر : إحكام الفصول ص ٥١٥.

(٨) انظر : المعتمد ١٦٢/١، الإحكام للآمدي ٧٢/٣.

(٩) انظر نسبة هذا القول له في : العدة ٤٥٥/١، المسودة ص ٣١٤، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٧٢، القواعد لابن اللحام ١١٠٠/٢، التحبير شرح التحرير ٢٩١٤/٦.

(١٠) هو : أبو عبد الله الحسين بن علي الحنفي البصري ، من كبار المعتزلة ، تتلمذ على القاضي عبد الجبار، من مصنفاته: الإيمان، توفي سنة ٣٦٩هـ. له ترجمة في : تاريخ بغداد ٧٣/٨، طبقات المعتزلة ص ٣٢٥، شذرات الذهب ٦٨/٣.

(١١) أخرجه الدارقطني من طرق متعددة، منها من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول قول البائع أو يترادان البيع » . انظر : سنن الدارقطني ٢٠/٣-٢١.

الثالث: أن يكون ما عدا الصفة داخلا تحت الصفة، نحو الحكم بالشاهدين يدل على نفيه عن الشاهد الأول. ولا يدل على النفي فيما سوى ذلك [1].

القول الرابع: أن الخطاب المقيد بصفة ينظر في الصفة المذكورة فإن كانت مناسبة للحكم المنوط به دل على أن ما عداه بخلافه وإن لم تكن مناسبة لم يدل. وتفرد بهذا القول الجويني.

وفي ذلك يقول الجويني: « إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها، كقوله ﷺ: في سائمة الغنم الزكاة »[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن ابن عباس ناظر الصحابة - وهم قطب العرب والفصحاء منهم - في إسقاط ميراث الأخوات مع البنات [3] بقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[4].

فكان دليله: أن الله تعالى جعل لها النصف عند عدم الولد، وذلك يدل على أن ليس لها ذلك عند وجود الولد؛ لأن البنت ولد، وفهمه حجة؛ لأنه من فصحاء أهل اللسان، وترجمان القرآن، وسائر الصحابة لم يدفعوه عن هذا الاستدلال، بل عدلوا في إثبات توريث الأخوات مع

(١) انظر قول أبي عبد الله البصري في: المعتمد ١/١٦١-١٦٢، الإحكام للآمدي ٣/٧٢.

(٢) انظر: البرهان ١/٤٦٧.

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٣، بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس ﷺ، وفيه: أنه جعل للبنت النصف ولم يعط الأخت شيئا.

(٤) من الآية ١٧٦ من سورة النساء.

البـنات إلى حديـث ابـن مسـعود ﷺ أن الـنبي ﷺ ورّث الأخـوات مـع البنات[1][2].

اعترض عليه: بأنا لا نسلم أنه إنما لم يورثها بناء على المفهوم، وهذا لأنه يحتمل أنه لم يورثها بناء على النفي الأصلي.

الجواب: تمسكه بالنفي في الحرمان ينفي ما ذكرتم، فإنه لو لم يكن في النص دلالة إلا على الإثبات لم يكن التمسك به في النفي سائغا، وإحالة ذكره في معرض التمسك به لدفع سؤال وارد على الأصل مع عدم ذكره بعيد جدا[3].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة؛ لأن يعلى بن أمية[4] روي أنه قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ : ما بالنا نقصر وقد أمنا، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[5]، فقال عمر ﷺ: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود ﷺ قال: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.
انظر: صحيح البخاري ٢٣٨/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، حديث رقم ٦٧٣٦.

(٢) انظر هذا الدليل في: قواطع الأدلة ٢٠/٢، التبصرة ص ٢١٩، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٤٢، الإحكام للآمدي ٧٣/٣، التمهيد ٢٠٨/٢، الواضح ٢٦٩/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٥/٥.

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٥/٥-٢٠٦.

(٤) هو: أبو صفوان، يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينا والطائف وتبوك، كان عامل عمر على نجران، توفي ـ رحمه الله ـ زمن معاوية. له ترجمة في: الإصابة ٦٨٥/٦، طبقات ابن سعد ٤٥٦/٥.

(٥) الآية ١٠١ من سورة النساء.

فقال: « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[1]، ففهم عدم القصر لعدم الخوف، وأقره ﷺ[2].

اعترض عليه بأن الله تعالى أمر بالإتمام حال الأمن بقوله: ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[3]، وخص القصر بحال الخوف فكان عندهما أن الإتمام واجب حال زوال الخوف بالآية الأخرى لا بدليل اللفظ.

الجواب: أن عمر ويعلى ـ رضي الله عنهما ـ رجعا إلى آية القصر دون الآية الأخرى، فلم يصح السؤال[4].

الدليل الثالث: أن أبا عبيد القاسم بن سلام ـ وهو من أهل اللغة ـ حكى عن العرب استعمالهم لدليل الخطاب، واستشهد بقوله ﷺ : « **ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته** »[5]، وقال: إنه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته. وقال ـ في قوله ﷺ ـ : « **مطل الغني ظلم** »[6]، مطل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٨/١، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، حديث رقم ٦٨٦.

(٢) انظر : العدة ٤٦٠/٢، شرح اللمع ١٢٤/٢، الإحكام للآمدي ٧٦/٣، الواضح ٢٧١/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٨٠/٣، التحبير شرح التحرير ٢٩٢٠/٦.

(٣) من الآية ١٠٣ من سورة النساء .

(٤) انظر الاعتراض وجوابه في : العدة ٤٦٢/٢.

(٥) أخرجه البخاري معلقا، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعا من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه.
انظر : صحيح البخاري ١٧٥/٢، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال . سنن أبي داود ٣٢٧/٢، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدَّين، حديث رقم ٣٦٢٨. سنن النسائي ٣١٦/٧، كتاب البيوع، باب مطل الغني ، حديث رقم ٤٦٨٩. سنن ابن ماجه ٢/ ٨١١، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين، حديث رقم ٢٤٢٧.

(٦) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا.
انظر : صحيح البخاري ١٧٥/٢، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم ، حديث رقم ٢٤٠٠.

غير الغني ليس بظلم، واستشهد بقوله ﷺ : « **لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً** »[1]، فلما قيل له: المراد الهجاء أو هجاء النبي ﷺ، قال: لو كان ذلك هو المراد لم يكن لتعليق ذلك بالكثرة وامتلاء الجوف منه معنى؛ لأن ما دون ملء الجوف من ذلك ككثيره[2].

اعترض عليه: بأن أبا عبيد لم يحك ذلك بعينه عن العرب، ولا يجوز أن يجعل ظاهر كلامه أنه عن العرب؛ لكونه من أهل اللغة؛ لأنه ممن يتكلم في الأحكام ويختار المذاهب، فجاز أن يكون قاله من جهة الحكم وطلب فائدة اللفظ. وقد عارض ذلك ما ذكره الأخفش[3] في قول القائل: ما جاءني غير زيد، أن ذلك لا يدل على مجيء زيد.

الجواب: أن أبا عبيد ذكر هذا في كتب اللغة، ولم يذكره في كتب الأحكام، والظاهر أنه لغة العرب، وما نقل عن الأخفش لا يعارض قول أبي عبيد؛ لأن الأخفش لم يكن من أهل اللغة وإنما له معرفة بالنحو، وأبو عبيد إمام في اللغة[4].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ، ومسلم من حديث سعد رضي الله عنه مرفوعا .

انظر : صحيح البخاري ١٢٠/٤، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حديث رقم ٦١٥٤، صحيح مسلم ١٧٦٩/٤، كتاب الشعر، حديث رقم ٢٢٥٩.

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٤/٢-١٧٥، العدة ٤٦٣/٢، التمهيد ٢١٥/٢، الواضح ٢٦٧/٣، قواطع الأدلة ٢١/٢-٢٢، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٤١، الإحكام للآمدي ٧٣/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٥١/٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧٣/٣، التحبير شرح التحرير ٢٩١٥/٦.

(٣) هو : سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش الأوسط، سكن البصرة وقرأ اللغة على سيبويه، ودخل بغداد وأقام بها مدة، وروى وصنف بها ، وكان معتزليا ومن أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل، له مصنفات كثيرة ، منها : الأوسط، والمقاييس في النحو، توفي - رحمه الله - سنة ٢١٠هـ، وقيل : سنة ٢١٥هـ.

له ترجمة في : طبقات المفسرين للداودي ١٩١/١، وفيات الأعيان ١٢٢/٢.

(٤) انظر الاعتراض وجوابه في : العدة ٤٦٤/٢-٤٦٥، الواضح ٢٧٣/٣-٢٧٤.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ لما قام يصلي على عبد الله بن أبي[1]، فقال له عمر، فقال: « **خيرني الله، وسأزيد على السبعين** »[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ فهم أن ما بعد السبعين يخالف حكم ما قبل السبعين[3].

اعترض عليه: أنه إذا كان العفو جائزا والاستغفار جائزا فإن ما زاد على السبعين بحكم ذلك لا بدليل الخطاب.

الجواب: قول النبي ﷺ: « وسأزيده » يدل على أنه فهم الزيادة من دليل الخطاب، وأن ما زاد على السبعين بخلافها[4].

الدليل الخامس: أن أهل اللغة لا يضمون الصفة إلى الاسم ويقيدون الاسم بها إلا للتمييز والمخالفة بينه وبين ما عداه. يبين ذلك أنهم لا

---

(١) هو: عبد الله بن أبَيّ بن سلول الخزرجي، عظيم في قومه في الجاهلية، وهو رأس النفاق في الإسلام، توفي سنة ٩هـ.
له ترجمة في: البداية والنهاية ٣٤/٥.

(٢) أخرج البخاري عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: لما توفي عبد الله بن أُبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: « إنما خيرني الله فقال: ﷺ استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة " وسأزيده على السبعين » قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ((ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره)).
انظر: صحيح البخاري ٢٣٨/٣، كتاب التفسير، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، حديث رقم ٤٦٧٠.

(٣) انظر: العدة ٤٥٥/٢، التمهيد ١٩٨/٢، الواضح ٢٦٩/٣، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٤٢، الإحكام للآمدي ٧٤/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧٩/٣، التحبير شرح التحرير ٢٩١٩/٦.

(٤) انظر: الاعتراض وجوابه في: التمهيد ١٩٩/٢-٢٠٠.

يقولون: اشتر عبداً أسودَ أو جارية بيضاء، أو لحما نيئا أو مشويا، ولا يقولون: ادفع هذا المال إلى بني فلان الفقراء منهم أو الفقهاء منهم، وما أشبه ذلك، إلا لتخصيص الموصوف بهذا الوصف وتمييزه المخالفة بينه وبين ما عداه(١).

اعترض عليه: بأن قولهم: اشتر لي عبدا أسود، أن المعقول من ذلك إيقاف الفعل على الشرط، وهو السواد في العبد، فأما نفيه فإنه لم يكن للمخالفة بين السواد والبياض من جهة اللفظ، غير أن شراء العبد الأبيض بقي على حكم الأصل، وأنه لا يجوز الشراء مع عدم الإذن، وحسن العتاب على شراء الأبيض بغير إذن لا لأنه خالف مقتضى اللفظ ودليله.

الجواب: أن كون الأصل صالحا للتمسك به والتعويل عليه لا يمنع كون دليل النطق عاملا غير معطل، كما أن فحوى الخطاب عامل في منع الضرب والشتم للوالدين في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾(٢)، وإن كان الأصل في إيجاب شكر الوالد كافيا وصالحا ولم يعطل فحوى خطابه في منع التأفيف(٣).

الدليل السادس: أن العرب فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بصفة، كما فرقوا بين المطلق والمقيد في الاستثناء في أن حكم المستثنى غير حكم المستثنى منه، ألا ترى أنهم لا يقولون: أعط زيدا الطويل، وأعط عمراً الفقير، وهم يريدون التسوية بين الطويل والقصير، وبين الغني

(١) انظر : العدة ٤٦٥/٢، شرح اللمع ١٢٨/٢.
(٢) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .
(٣) انظر الاعتراض وجوابه في : الواضح ٢٧٩/٣.

والفقير، فدل أن دليل الخطاب دليل مستخرج من اللفظ من حيث اللغة ولسان العرب، وكذلك تدل الصفة على أن حكم ما عداها بخلاف حكمها[1].

اعترض عليه: بأن هذه دعوى على العرب لا تعرف ولا يمكنكم أن توجدوا في ذلك رواية عنهم ولا حكاية عن فصيح منهم، وإن كان على ما تزعمون فنصوا على ما زعمتم، وإن لم يمكنكم ذلك فاعلموا أنكم حصلتم على دعوى مجردة لا دليل عليها.

الجواب: أن ما ذكرنا أمر متعارف من كلام العرب، وشيء معقول من لسانهم ومعلوم من مذاهبهم، وليس من عادة العرب أن تخبر عن نفسها وتقول: إن أردنا بكذا كذا وبكذا كذا، وإنما تتكلم بطباعها وبما أودع الله عز وجل في لسانها من البيان الذي يحصل به علم المعاني عند السامعين، فمن كمل معرفته من الناس بلسانها واستدرك مرادهم بكلامهم فهم ما ذكرنا من لغتهم[2].

الدليل السابع: أن الحكيم إذا أتى بكلام عام لأنواع فلم يعلق به الحكم إلا بعد أن قيده بصفة تتناول بعض تلك الأنواع، علمنا أن ذلك الحكم لا يعم تلك الأنواع؛ إذ لو عمها لم يكن لتكلف ذكر الصفة فائدة[3].

اعترض عليه: بأن ذكر الصفة له فوائد غير انتفاء الحكم مع عدمها، والفائدة أن يكون قد أطلق القول لتوهم متوهم أن الصفة خارجة منه فيذكر الصفة لإزالة هذا الإيهام.

---

(١) انظر : التمهيد ٢١٠/٢، قواطع الأدلة ٢٢/٢، الإحكام للآمدي ٧٩/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٥٦/٥.

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في : قواطع الأدلة ٢٢/٢.

(٣) انظر : التمهيد ٢١١/٢.

الجواب: أن هذه الفائدة التي ذكروها لا تمنع أن يكون الظاهر من الاستعمال تخصيص الموصوف بالحكم؛ لأن ذلك هو الأغلب في الاستعمال، والحكم يتبع ذلك دون ما يجوز أن يراد به كما يجوز أن يراد بالعموم الخصوص وإن كان الظاهر العموم[1].

الدليل الثامن: أن تقييد الاسم بالصفة يقتضي التخصيص؛ لأنه لو قال: في الغنم زكاة، اقتضى ذلك وجوب الزكاة في جنس الغنم، فإذا قال: في الغنم السائمة زكاة، وقيد الاسم بالسوم اقتضى ذلك خروج المعلوفة من اللفظ واختصاص السائمة بالزكاة، وكل ما اقتضى تخصيص الاسم العام وجب أن يقتضي المخالفة بظاهره[2].

الدليل التاسع: أنا إذا لم نقل بدليل الخطاب أدى إلى إسقاط نطق الرسول ﷺ في ما نطق به، وذلك أنه إذا قال: « **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب** »[3]، فقد جعل السبع مطهِّرة، فلو قلنا إنه يطهر بدون السبع أسقطنا النطق في السبع؛ لأن النبي ﷺ جعل المرة السابعة موجبة للتطهير، ومن قال: إنه بدون السبع يحصل التطهير منع أن تكون السابعة مطهِّرة؛ لأنه يقول: قد حصل التطهير بما قبلها وهذه السابعة لا تفيد التطهير، وفي ذلك إسقاط لنطقه.

وكذلك إذا قال: في سائمة الغنم زكاة، وقلنا: إن المعلوفة يجب فيها الزكاة أسقطنا قول النبي ﷺ : في سائمة الغنم، وعلقنا الحكم على الغنم وذلك لا يجوز [4].

---

(١) انظر الاعتراض وجوابه في : التمهيد ٢/٢١١-٢١٢.

(٢) انظر : شرح اللمع ٢/١٢٨.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا . انظر : صحيح مسلم ١/٢٣٤ كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم ٢٧٩.سنن أبي داود ١/٦٦، كتاب الطهارةن باب الوضوء بسؤر الكلب ، حديث رقم ٧١.

(٤) انظر : شرح اللمع ٢/١٢٨-١٢٩، التبصرة ص ٢٢١.

أدلة القول الثاني :

استدل من قال بعدم حجية مفهوم الصفة بأدلة كثيرة، أذكر منها ما يأتي :

الدليل الأول: أن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها، إما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا تفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات؛ لأن الحكم على لغة ينَزّل عليها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعا[1].

مناقشة الدليل الأول :

يُرَد على الدليل من وجهين :

الوجه الأول: أنا نثبت ذلك باستقراء كلامهم ومعرفة مذاهبهم، وقد بينا عادة أهل اللسان وأقوال الصحابة، وقد قال أبو عبيد في قوله ﷺ : « **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته** » يدل على أن لي غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته، وهو أوثق من نقل اللغة عن أهلها وعرف مقاصد كلام العرب وتبحر فيه، وذكر ذلك في كتب اللغة حتى لا يقال إنه كان له اختيار في اللغة[2] .

---

(١) انظر : المستصفى ٤١٥/٣، العدة ٤٦٩/٢، الإحكام للآمدي ٨٠/٣، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٤٠، التمهيد ٢١٥/٢، الواضح ٢٨٣/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٠٥٨/٥، كشف الأسرار ٢٥٦/٢-٢٥٧، نهاية الوصول إلى علم الأصول (المعروف ببديع النظام) ٥٦٤/١، فصول البدائع في أصول الشرائع ١٩١/٢.

(٢) انظر : التمهيد ٢١٦/٢.

الوجه الثاني: لو سلّمنا أن ذلك لا يعرف إلا بالنقل، لكن لا نسلم امتناع إثبات ذلك بالآحاد؛ إذ المسألة عندنا غير قطعية بل ظنية مجتهد فيها، واشتراط التواتر في إثبات اللغات إما أن يكون في كل كلمة ترد عن أهل اللغة أو في البعض دون البعض، وإن كان ذلك شرطا في الكل فذلك مما يفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة؛ لتعذر التواتر فيها، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة والأحكام الشرعية، والمحذور في ذلك فوق المحذور في قبول خبر الواحد المعروف بالعدالة والضبط، وهو تطرق الكذب أو الخطأ عليه، مع أن الغالب صدقه وصحة نقله، ولهذا كان العلماء في كل عصر يكتفون بإثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى الألفاظ اللغوية بنقل الآحاد المعروفين بالثقة[1].

الدليل الثاني: أن المقيد بالصفة لو دل على نفي الحكم عما عدا الموصوف بها لما حسن الاستفهام عن الحكم فيه نفيا ولا إثباتا كما في مفهوم الموافقة، لكنه يحسن، فإنه لو قيل: في الغنم السائمة زكاة حسن أن يقال: هل في المعلوفة زكاة أم لا؟ فهو إذاً غير دال على الحكم فيه لا نفيا ولا إثباتاً[2].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٨١/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٨٤/٣، التحبير شرح التحرير ٦ /٢٩٢٣.

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٨١/٣، شرح اللمع ٤٣٨/١، المستصفى ٤١٦/٣، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٤٠، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٦٢/٥، كشف الأسرار ٢ /٢٥٧، الواضح لابن عقيل ٢٨٤/٣-٢٨٥.

مناقشة الدليل من وجهين :

الوجه الأول: أن الملازمة ممنوعة، وقياسه على الفحوى ضعيف؛ إذ الفرق ظاهر؛ فإن دلالة الفحوى قطعية ودلالة دليل الخطاب ظنية، فلا يلزم من استقباح الاستفهام ثمة استقباحه هنا[١].

الوجه الثاني: إنما حسن السؤال عن المعلوفة لأن الكلام دل عليها على وجه محتمل ، ولم يحسن ذلك عن السائمة؛ لأن الكلام دل على وجه لا احتمال فيه، ومع الاحتمال يحسن السؤال ومع التصريح يقبح[٢].

الدليل الثالث: أن الخبر عن ذي الصفة لا يبقى غير الموصوف، فلو قال: زيد الطويل في الدار، لم يدل على أن القصير ليس في الدار، ولو قال: قام أسود أو خرج، لم يدل على نفيه عن الأبيض بل الأبيض مسكوت عنه، فكذلك الأمر[٣].

مناقشة الدليل: أن هناك فرقا بين الخبر والأمر؛ وذلك أنه في الخبر قد يكون له غرض في إخباره عن واحد دون الآخر بعلمه أن الآخر متى أخبر عنه استقر، بخلاف الأمر فإنه لا غرض للآمر في تعليق الحكم بصفة وعدوله عن عموم اللفظ، وهو أن يقول : في الغنم السائمة الزكاة، وعنده أن في المعلوفة أيضا تجب الزكاة؛ لأن ذلك عبث، ولو بين فيه غرضا ما فهو شاذ[٤].

---

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٦٣/٥.

(٢) انظر : شرح اللمع ١٣٤/٢.

(٣) انظر : المستصفى ٤١٦/٣، التمهيد ٢١٧/٢، كشف الأسرار ٢٥٧/٢، الإحكام للآمدي ٣/ ٨٢، الواضح ٢٨٦/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٨٥/٣.

(٤) انظر : التمهيد ٢١٨/٢.

الدليل الرابع: أن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض، فلو قال قائل: اضرب الرجال الطوال والقصار، فهذا عطف وليس بنقض، ولو كان قوله: اضرب الرجال الطوال يدل على نفي ضرب القصار، لكان قوله: والقصار نقضا لا عطفا، وقوله: أكرم البيض والسود، عطف وليس بنقض، ولو كان دليل الخطاب صحيحا لكان ذلك نقضا؛ لأن قوله: أكرم البيض يقتضي أن لا يكرم السود[1].

مناقشة الدليل: الصفة تكون دليلا إذا خصها بتعليق الحكم، فأما إذا ذكر مع البيض السود لم تكن الصفة دليلاً، ويبطل بالغاية فإنه لو قال: اغسل يديك إلى المرافق يدل على أنه لا يغسل ما فوق المرافق، فلو قال: واغسل ما فوق المرافق سقط حكم الغاية[2].

الدليل الخامس: أن الأسماء والصفات إنما وضعت لتمييز المسميات، والخبر بأن زيدا قام أو أن زيدا عالم، وضع للإعلام بقيامه وفضله، فأما أن يكون وضع لنفي الفضل والقيام عن غيره فلا، ومنكر هذا مكابر للغة وأهلها[3].

مناقشة الدليل:

المنع لهذا أمر ظاهر لا يمكن جحده، وذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - والفقهاء بعدهم عقلوا ذلك فيمن خاصم رجلا فقال: ما أنا بزان ولا أمي - بحمد الله - زانية، فقوم قالوا: رجل مدح نفسه وأمه، ومنهم من قال: هو قاذف لمخاصمه، وما ذاك إلا لأنهم عقلوا من إضافة نفي

---

(١) انظر : التمهيد ٢١٨/٢، الإحكام للآمدي ٨٢/٣-٨٣، كشف الأسرار ٢٥٧/٢.

(٢) انظر : التمهيد ٢١٨/٢.

(٣) انظر : الواضح ٢٨٧/٣.

الـزنى وإثبات العفة لنفسه وأمه: إثبات الزنى في حق مخاصمه وحق أمه، فكيف يدعى أنه على خلاف اللغة وأن قائله مكابر؟[1].

الدليل السادس: أن المسموع إيجاب الزكاة في السائمة، ولم يسمع في المعلوفة ذكر حكمي، فوجب التوقف، كما أن أصل الأحكام قبل أن يرد السمع على الوقف[2].

مناقشة الدليل :

أنه قبل النطق لم يسمع للمعلوفة حكم بنفي ولا إثبات، وبعد النطق قد علم حكم بعضها سمعا وبعضها مفهوما من السمع، من الوجه الذي بينا[3].

الدليل السابع: لا يجوز أن يكون ذلك دليلا على حكم ويوجد ذلك الدليل عاريا عن الحكم، وقد وجدنا دليل الخطاب موجودا والحكم معدوما، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾[4]، ونحن نعلم أنه لا يجوز قتلهم مع عدم الإملاق، وأيضا قوله تعالى: ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[5]، والظلم لا يجوز في كل الشهور، فعلمنا أن تخصيص الشيء ببعض أوصافه لا يدل على أن ما عداه بخلاف حكمه[6].

---

(١) انظر : الواضح ٣/٢٨٧-٢٨٨.

(٢) انظر : العدة ٢/٤٧٠.

(٣) انظر : العدة ٢/٤٧٠.

(٤) من الآية ٣١ من سورة الإسراء .

(٥) من الآية ٣٦ من سورة التوبة .

(٦) انظر : العدة ٢/٤٦٧-٤٦٨، التمهيد ٢/٢١٩-٢٢٠.

مناقشة الدليل من وجهين :

الوجه الأول: دليل الخطاب يثبت ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهاهنا عارضته أدلة أقوى منه من تنبيه وغيره.

الوجه الثاني: أن إسقاطه في بعض المواضع لا يدل على أنه ليس بدليل، ألا ترى أن العموم قد يكون غير مستغرق في مثل قوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[1]، وما دمرت السماوات والأرض والجبال، ولا يخرج ذلك أن يكون دليلا من جهة العموم[2].

الدليل الثامن: لو كان دليل الخطاب حجة لما جاز تخصيصه؛ لأنه مستنبط من الخطاب، وما استنبط من اللفظ لا يجوز تخصيصه كالعلة[3].

مناقشة الدليل: أنه ليس بمستنبط من اللفظ، وإنما هو معلوم من اللفظ والتقييد، وليس كل ما لم يكن منطوقا به يكون مستنبطا، فعلى هذا يجوز تخصيصه كالخطاب نفسه[4].

الدليل التاسع: لو كان دليل الخطاب حجة لما جاز تركه بالقياس[5]، كما لا يجوز نسخ الخطاب بالقياس.

---

(١) من الآية ٢٥ من سورة الأحقاف .

(٢) انظر : العدة ٢/٤٦٧-٤٦٨، التمهيد ٢/٢١٩-٢٢٠.

(٣) انظر : التمهيد ٢/٢٢١، الواضح ٣/٢٨٨.

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) القياس اصطلاحا : ذكر له علماء الأصول عددا من التعاريف، فقد عرّفه القاضي أبو يعلى بأنه : « ردّ فرع إلى أصله بعلة جامعة » وعرفه الباقلاني والجويني بأنه : « حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما » وعرّفه ابن قدامة بأنه : « حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ».
انظر: العدة ١/٧٤، التلخيص للجويني ٣/١٤٥، روضة الناظر ٣/٧٩٧.

مناقشة الدليل :

أن دليل الخطاب بعض مقتضى الخطاب، ويجوز ترك بعض مقتضى الخطاب بالقياس، ألا ترى أنا نترك العموم إلى الخصوص بالقياس، وكذلك نعدل عن الظاهر بالقياس، فكذلك في دليل الخطاب[1].

الدليل العاشر: أن تخصيص الحكم بالصفة لو دل على نفي الحكم عما عدا الموصوف بالصفة لدل عليه إما من جهة صريح الخطاب وهو باطل، وإما من جهة أن يخصص الحكم بالصفة لا بد له من فائدة، ولا فائدة سوى نفي الحكم عند عدم الصفة، وهو أيضا باطل؛ لأن له فوائد غيره، وإما من جهة أخرى وهو أيضا باطل؛ إذ الأصل عدمه فلا يصار إليه إلا لدليل يحققه[2].

مناقشة الدليل من وجهين :

الوجه الأول: أنه يدل عليه بصريحه، فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فهموا من صريح اللفظ ذلك، وهم أهل اللسان[3].

الوجه الثاني: أنه يدل عليه من جهة أنه لا بد للتخصيص من فائدة، لكن لا لأنه لا فائدة سوى نفي الحكم، بل إما لأن هذه الفائدة أسبق إلى الذهن فيكون الحمل عليه أولى، وإما لأن الحمل على جميع الفوائد أولى تكثيرا للفوائد[4].

---

(١) انظر : التمهيد ٢/٢٢١.

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/٢٠٦٤-٢٠٦٥، التمهيد ٢/٢١٤.

(٣) انظر : التمهيد ٢/٢١٤.

(٤) انظر : نهاية الوصول ٥/٢٠٦٥.

هـذه بعض أدلة القول الثاني القائل بعدم حجية مفهوم الصفة، ورأيت الاكتفاء بهذه الأدلة، علما أنه يوجد لهم أدلة أخرى[1] تركتها خشية الإطالة.

أدلة القول الثالث:

هذا القول اختاره أبو عبد الله البصري وهو يرى حجية مفهوم الصفة في إحدى صور ثلاث، وما عداها فهو ليس بحجة، فهو يوافق أصحاب القول الثاني فيما عدا الصور الثلاث وقد يوافقهم أيضا في أدلتهم، ولكن لم أجد فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب الأصول أدلة خاصة بأبي عبد الله البصري ما عدا دليلا واحدا نسبه له أبو الحسين البصري والآمدي، وسأذكر هذا الدليل بنصه.

يقول أبو الحسين البصري: « استدل الشيخ أبو عبد الله وقاضي القضاة[2] فقالا: إن تعليق الحكم بالصفة يجري مجرى تعليقه بالاسم، وتعليقه بالاسم لايدل على انتفائه عما عداه، وأما تعليق الحكم بالاسم فقد بينا أنه لا يدل على انتفائه عما عداه. وأما أن تعليقه بالصفة يجري مجرى تعليقة بالاسم فبيان ذلك: أن الاسم وضع ليتميز به المسمى من غيره وكذلك الصفة أضيفت إلى الاسم عند وقوع الاشتراك فيه ليتميز أحد المسمين من الآخر.

مثال ذلك وقوع اسم زيد على البصري والكوفي، فنضيف البصري إلى زيد ليتميز به كما يتميز منه باسم يخصه لا يشاركه فيه

(١) انظر بقية الأدلة في: العدة ٢/٤٦٧-٤٧٤، التمهيد ٢/٢١٤-٢٢٢، الواضح ٣/٢٨١-٢٩٢، شرح اللمع ٢/١٣٠-١٣٦، التبصرة ص ٢٢١-٢٢٥، الإحكام للآمدي ٣/٨٠-٨٥، نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/٢٠٥٨-٢٠٦٩.

(٢) المراد به: القاضي عبد الجبار المعتزلي.

الكوفي، وكما أن تعليق الحكم بذلك الاسم لايدل على انتفائه عن الكوفي فكذلك تعليقه بالصفة »[1].

مناقشة الدليل من وجهين :

الوجه الأول: هذا الدليل قياس للتخصيص بالصفة على التخصيص بالاسم وهو قياس في اللغة فلا يصح، وإن صح فلا نسلم أن تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفي الحكم عما سواه، وإن سلم عدم دلالته على ذلك فإنما يلزم مشاركة التعليق بالصفة له في ذلك أن لو بين أن مناط عدم دلالة التعليق بالاسم كونه موضوعا للتمييز وهو غير مسلم[2].

الوجه الثاني: أن هذا الدليل ينقض بالغاية لأنها تخص الزمان وتجري مجرى اسم يختص بذلك الزمان ومع ذلك فإن تعليق الحكم بها يدل على انتفائه عما عداها بخلاف الأسماء[3].

أدلة القول الرابع :

هذا القول انفرد به الجويني وهو أنه إذا كانت الصفة مناسبة للحكم المنوط به دل أن ما عداه بخلافة وإن لم تكن مناسبة لم يدل، وقد استدل الجويني لقوله هذا بأدلة منها ما يأتي:

الدليل الأول: أنه إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها كقوله ﷺ : « **في سائمة الغنم زكاة** »، فالسوم يشعر بخفة المؤن ودرور المنافع واستمرار صحة المواشي في صفو هواء

(١) انظر : المعتمد ١/١٦٦ ـ ١٦٧ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٣/٨٣.

(٣) انظر : المعتمد ١/١٦٧.

الصحاري وطيب المياه، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق بالمحاويج عند اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشي ، وقد انبنى الشرع على رعاية ذلك من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير[١].

الدليل الثاني: أن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم فالموصوف بها كالملقب بلقبه والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها ، فقول القائل زيد يشبع إذا أكل كقوله: الأبيض يشبع، إذ لا أثر للبياض فيما ذكر ، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه[٢].

المناقشة :

يرد على قول الجويني وأدلته من وجهين :

الوجه الأول: أنه خلاف مذهب الشافعي، لأنه جعل المفهوم حجة على العموم في جميع المواضع من غير اعتبار وجود مناسبة بين الصفة والحكم.

الوجه الثاني: أنه إذا اعتبرنا المناسبة التي ذكرها فليس ذلك إلى بيان علة مؤثرة في الحكم فيرد عليه أن الاطراد في العلل واجب، لكن عكس العلة لا يكون حجة في عكس الحكم والعلة يجب أن يوجد الحكم بوجودها لكن لايجب أن ينعدم بعدمها[٣].

الترجيح :

وبعد ذكر أدلة الأقوال في هذه المسألة وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشة فالأظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول أن مفهوم الصفة حجة وذلك لقوة أدلته وللإجابة عما ورد عليها من اعتراض، ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

---

(١) انظر : البرهان ٤٦٦/١ ـ ٤٦٧ .

(٢) انظر : البرهان ٤٦٩/١.

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٢٩/٢.

المبحث الرابع

شروط مفهوم الصفة

شروط مفهوم الصفة هي شروط مفهوم المخالفة وذلك لأن مفهوم الصفة هو رأس المفاهيم كما قال ابن السبكي: « مفهوم الصفة وهو مقدم المفاهيم ورأسها »[1].

وشروط مفهوم المخالفة منها مايرجع للمسكوت ومنها ما يرجع للمذكور.

أولا : الشروط التي ترجع للمسكوت :

الشرط الأول: أن لا تظهر في المسكوت عنه أولوية ولا مساواة، فإن ظهر أولوية أومساواة كان المسكوت موافقا للمنطوق[2].

الشرط الثاني: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة[3]:

يقول الغزالي: يجوز ترك المفهوم بنص يضاده وبفحوى مقطوع به يعارضه كفهم مشاركة الأمة للعبد في سراية العتق.

فأما القياس فلم يجوز القاضي ترك المفهوم به مع تجويزه ترك العموم به[4].

---

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ٣٧٠/١.

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٧٤/٢ ، بيان المختصر ٤٤٥/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٥/٣، البحر المحيط ١٧/٤ التحبير شرح التحرير ٢٨٩٤/٦ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣ ، القواعد لابن اللحام ١١١٥/٢.

(٣) انظر : البحر المحيط ١٨/٤، إرشاد الفحول ٤٠/٢.

(٤) انظر : المنخول ص ٢٢٢.

ويقول الشيرازي: فهذا النوع من مفهوم الخطاب عندنا حجة يجوز إثبات الأحكام به إذا لم نجد نطقا ولا تنبيها ولا قياسا[1].

الشرط الثالث: أن لا يكون سكت عنه لكون المخاطَب غير جاهل به:

مثاله: أن يعلم وجوب زكاة المعلوفة ويجهل حكم السائمة[2].

ويمكن جعل هذا من شروط المذكور على معنى أن يكون ذكره لأجل جهالة المخاطب إياه بخلاف المسكوت عنه فإنه يعلمه.

مثاله: لو قيل : صلاة السنة فروضها كذا وكذا، فلا يقال: مفهومه أن الفرض ليس كذلك[3].

الشرط الرابع: أن لا يكون المسكوت ترك ذكر حكمه لخوف على المخاطب[4]:

وبعض العلماء جعل هذا من شروط المذكور، لكن على معنى أن المذكور صُرح به لدفع الخوف.

مثاله: لو قيل لمن يخاف ترك الصلاة الموسعة: تركها في أول الوقت جائز، ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت، وهكذا إلى أن يتضيق.

---

(١) انظر : شرح اللمع ١٢٣/٢.

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٧٣/٢ بيان المختصر ٤٤٦/٢ أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٨/٣ التحبير شرح التحرير ٢٩٠٠/٦، شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٣ ، نشر البنود ٩٣/١.

(٣) انظر : التحبير شرح التحرير ٢٩٠١/٦.

(٤) انظر : بيان المختصر ٤٧٤/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٨/٣، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٠١ ـ ٢٩٠٢، شرح الكوكب المنير ٤٩٥/٣.

ثانيا : الشروط التي ترجع للمذكور :

الشرط الأول: أن لا يكون خارجا مخرج الغالب[1] :

وقد حكى الآمدي والقرافي اتفاق القائلين بمفهوم المخالفة على هذا الشرط.

يقول الآمدي: « اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب لامفهوم له »[2].

يقول القرافي: المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعا.

وقد بين القرافي السبب في ذلك فقال: « إنما قال العلماء إن مفهوم الصفة إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة، ولا دالا على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه»[3].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٠/٣، شرح مختصر الروضة ٧٧٥/٢ ، المسودة ص ٣٦٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٧٤/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٦/١ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٥/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٣٣ ، القواعد لابن اللحام ١١١٥/٢ ، البحر المحيط ١٩/٤ ، التحبير شرح التحرير ٢٨٩٤/٦ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٣ ، مفتاح الوصول ص ٥٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٢ ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢٨١/٤ ، إرشاد الفحول ٤٢/٢.

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٠/٣.

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٧٢.

قلت: ولكن هذا الاتفاق الذي حكاه الآمدي والقرافي يخالف ما ذكره الجويني؛ حيث ذكر أن المفهوم إذا قيل به فإنه يكون حجة ولو خرج مخرج الغالب[1].

يقول الجويني: « والذي أراه في ذلك أن اتجاه ما ذكر من حمل الأمر على خروج الكلام على مجرى العرف لا يسقط التعلق بالمفهوم، نعم يظهر مسلك التأويل ويخفف الأمر عن المؤول »[2].

وقال المجد : « ولكن الذي يظهر أن ذلك من مسالك التأويل فيخفف على المتأول ما يبذله من الدليل العاضد »[3].

الأمثلة على هذا الشرط :

المثال الأول : قوله تعالى: ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[4]. أي أن الغالب من حال الربائب كونهن في حجور أزواج أمهاتهن فقيد به لذلك؛ لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه[5].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾[6]، أي: مخافة الفقر، فلا يقال: يجوز قتل الأولاد إذا لم يخف الفقر، لأن

(١) انظر : البرهان ٤٧٧/١ أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٦/٣ القواعد لابن اللحام ١١١٧/٢ التحبير شرح التحرير ٢٨٩٥/٦.

(٢) انظر : البرهان ٤٧٧/١.

(٣) انظر : المسودة ص ٣٦٢ .

(٤) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٥) انظر : البحر المحيط ١٩/٤ إرشاد الفحول ٤٢/٢.

(٦) من الآية ٣١ من سورة الإسراء .

هذا خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن الكفار إنما يقتلون الأولاد مخافة الفقر، وأما قتلهم لغير ذلك فهو نادر كوأدهم للبنات[1].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[2]، أي: فإن خفتم الشقاق، لأن الغالب أن الخلع لا يكون إلا مع الشقاق، فلذلك لا يختص الخلع بحالة الشقاق[3].

المثال الرابع: قوله تعالى - في جزاء الصيد - : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[4]، لأن الجزاء يلزم في قتل الصيد مطلقا، لا فرق بين العمد والخطأ؛ لأن قتل الصيد الغالب فيه العمد دون غيره[5].

الشرط الثاني: أن لايكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال أو حاجة إلى بيان، فإن خرج جوابا لسؤال أو حاجة إلى بيان فلا مفهوم له[6]:

---

(١) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢٨٣/٤.

(٢) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٥) انظر : المصدر السابق ٢٨٤/٤.

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ١٠٠/٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٧٤/٢ بيان المختصر ٤٤٦/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٦/١ ، البحر المحيط ٢٢/٤ ، المسودة ص ٣٦ مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص ١٣٣ ، القواعد لابن اللحام ١١١٩/٢ أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٧/٣ ، التحبير شرح التحرير ٢٨٩٧/٦ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٢/٣ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٥٥٧ نشر البنود ٩٣/١ إرشاد الفحول ٤١/٢.

الأمثلة :

المثال الأول: قوله ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى** » فإن هذا الحديث خرج عن سؤال سائل عن صلاة الليل، فقد روي في الحديث أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: « **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى** »[١].

فهذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لأجل وقوعه في السؤال فلا مفهوم له في صلاة النهار[٢].

المثال الثاني: قوله تعالى:﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[٣].

فالأضعاف لا مفهوم له لأنه جاء على النهى عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول إما أن تعطي وإما أن تربي فيتضاعف بذلك أصل دينه مرارا كثيرة فنزلت الآية على ذلك[٤].

وقد أورد بعض العلماء على هذا الشرط سؤالاً وهو: كيف جعلوا هنا السبب قرينه صارفة عن إعمال المفهوم ولم يجعلوه صارفا عن إعمال العام، بل قدموا مقتضى اللفظ على السبب ؟.

والجواب :ببيان الفرق؛ وذلك أن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة بخلاف اللفظ العام[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا .

انظر : صحيح البخاري ٣١٣/١ كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، حديث رقم ٩٩٠. صحيح مسلم ٥١٦/١، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، حديث رقم ١٤٥.

(٢) انظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٥٥٧.

(٣) من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(٤) انظر : البحر المحيط ٢٢/٤ ، التحبير شرح التحرير ٢٨٩٩/٦ شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٣ إرشاد الفحول ٤١/٢.

(٥) انظر : البحر المحيط ٢٢/٤ التحبير شرح التحرير ٢٨٩٨/٦- ٢٨٩٩.

ولكن الشوكاني سلم بذلك في المفاهيم الضعيفة دون القوية فقال: وهذا فرق قوي لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة، أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية فلا[1].

الشرط الثالث: أن لا يكون هناك عهد وإلا فلا مفهوم له ويصير بمنزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه إيقاع العلم على مسماه[2] :

يقول الزركشي: وهذا الشرط يؤخذ من تعليلهم إثبات مفهوم الصفة أنه لو لم يقصد نفي الحكم عما عداه لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة.

وقولهم في مفهوم الاسم : إنما ذكر لأن الغرض منه الإخبار عن المسمى فلا يكون حجة[3].

الشرط الرابع: أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت[4]:

مثاله : قوله تعالى: ﴿ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾[5]، فلا يدل على منع أكل ماليس طريا[6].

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ٤١/٢.

(٢) انظر : البحر المحيط ٢٢/٤ ، التحبير شرح التحرير ٢٩٠٢/٦ ، وإرشاد الفحول ٤٢/٢.

(٣) انظر : البحر المحيط ٢٢/٤.

(٤) انظر : البحر المحيط ٢٢/٤ ، التحبير شرح التحرير ٢٨٩٩/٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٣ ، إرشاد الفحول ٤١/٢.

(٥) من الآية ١٤ من سورة النحل .

(٦) انظر : البحر المحيط ٢٢/٤ ، التحبير شرح التحرير ٢٨٩٩/٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٣ ، إرشاد الفحول ٤١/٢.

الشرط الخامس: أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال:

مثاله: قوله ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا** »[1].

فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة[2].

الشرط السادس: أن يذكر مستقلا فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾[3].

فإن قوله « في المساجد » لا مفهوم له، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا[4].

الشرط السابع: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم فإن ظهر فلا مفهوم له .

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[5] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم بهذا اللفظ من حديث أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعا .
انظر : صحيح البخاري ٤٢٠/٣ ، كتاب الطلاق ، باب مراجعة الحائض ، حديث رقم ٥٣٣٤ ، صحيح مسلم ١١٢٦/٢ ، كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد ، حديث رقم ١٤٨٦.

(٢) انظر : البحر المحيط ٢٢/٤ ، مفتاح الوصول ص ٥٥٨ ، التحبير شرح التحرير ٢٨٩٩/٦ إرشاد الفحول ٤١/٢ ، نشر البنود ٩٣/١.

(٣) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٤) انظر : البحر المحيط ٢٣/٤ ، إرشاد الفحول ٤١/٢.

(٥) من الآية ٢٨٤ من سورة البقرة .

للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن وليس بشيء فإن المقصود بقوله تعالى « **على كل شيء** » التعميم[1] .

الشرط الثامن: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال أما لو كان كذلك فلا يعمل به[2]:

مثاله: لا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله ﷺ: «**لاتبع ماليس عندك**»[3] إذ لو صح لصح بيع ماليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه لأن أحدا لم يفرق بينهما[4].

الشرط التاسع: أن لا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة فإن كانت الصفة غير مقصودة فلا مفهوم له .

مثاله: قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[5]، فالصفة غير مقصودة فلا

---

(١) انظر : البحر المحيط ٢٣/٤ ، إرشاد الفحول ٤١/٢ ـ ٤٢.

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن حكيم بن حزام ﷺ قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ماليس عندى ابتاع من السوق ثم أبيعه ؟ قال : « لاتبع ماليس عندك » وقال محقق المسند حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين .
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٥/٢٤ ـ ٢٦ تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين .
سنن أبي داود ٣٠٥/٢ كتاب البيوع باب في الرجل بيع ما ليس عنده حديث رقم ٣٥٠٣
سنن الترمذي ٥٣٤/٣ كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم ١٢٣٢.

(٤) انظر : البحر المحيط ٢٣/٤ ، التحبير شرح التحرير ٢٩٠٢/٦-٢٩٠٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٥/٣.

(٥) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

مفهوم له، وذلك لأن الصفة لم تذكر لتعليق الحكم بها، وإنما قصد بها رفع الجناح عمن طلق قبل المسيس، وإيجاب المتعة على وجه التبع فصار كأنه مذكور ابتداء من غير تعليق على الصفة[1].

ضابط هذه الشروط :

ذكر بعض علماء الأصول ضابطا لهذه الشروط وما في معناها وهو: « أن لا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة، غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فإن ظهرت له فائدة فلا يدل على النفي ».

وبعض العلماء كالبيضاوي ومن تبعه[2]، اقتصر على هذا الضابط واكتفى به عن ذكر الشروط.

والبعض الآخر كالمرداوي[3] وابن النجار[4]، ذكره بعد ذكره للشروط.

والأولى عدم الاقتصار على هذا الضابط، بل تذكر الشروط ويذكر الضابط لكي يدخل فيه ما لم يذكر في هذه الشروط.

---

(١) انظر: المسودة ص ٣٦٣-٣٦٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧١/٣ البحر المحيط ٣٤/٤ القواعد لابن اللحام ١١٢١/٢، التحبير شرح التحرير ٢٩٠٢/٦ شرح الكوكب المنير ٤٩٥/٣.

(٢) انظر : شرح المنهاج للأصفهاني ٢٨٦/١، ٢٩٠، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٢٠٦/٢، ٢٠٩ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٤٨ ، الإبهاج شرح المنهاج ٣٧٠/١.

(٣) انظر : التحبير شرح التحرير ٢٩٠٤/٦.

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٩٦/٣.

المبحث الخامس

المسائل الأصولية المتفرعة

عن القول بحجية مفهوم الصفة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: هل مفهوم الصفة حجة من جهة اللغة أو من الشرع ؟

المطلب الثاني: تعليق الحكم بنوع من جنس هل يدل على نفي الحكم عن بقية أنواعه

المطلب الثالث: تخصيص العموم بمفهوم الصفة

المطلب الرابع: هل مفهوم الصفة دلالته قطعية أو ظنية؟

ابيض

المطلب الأول:

هل مفهوم الصفة حجة من جهة اللغة أو من الشرع ؟ :

هذه المسألة مبنية على القول بحجية مفهوم الصفة[1]، فالذين قالوا إن مفهوم المخالفة حجة على معنى نفي الحكم المذكور في المنطوق عن المسكوت سواء مفهوم الصفة أو غيره، اختلفوا: هل هو دليل من جهة اللغة أو الشرع ؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه من حيث دلالة اللغة ووضع اللسان واختاره أبو الخطاب في التمهيد[2]، ونسبه المرداوي لأكثر الحنابلة[3] واختاره السمعاني[4]، وهو وجه للشافعية كما حكاه الزركشي[5].

القول الثاني: أنه من حيث دلالة العقل واختاره أبو الفرج المقدسي ونسبه للأصحاب[6].

القول الثالث: أنه لا يدل على النفي بحسب وضع اللغة لكنه يدل عليه بحسب العرف العام واختاره فخر الدين الرازي في المعالم[7].

---

(١) انظر : البحر المحيط ١٥/٤ ، التحبير شرح التحرير ٢٩٠٨/٦.

(٢) انظر : التمهيد ٢١٥/٢.

(٣) انظر : التحبير شرح التحرير ٢٩٠٨/٦ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/٣.

(٤) انظر : قواطع الأدلة ١٩/٢.

(٥) انظر : البحر المحيط ١٥/٤.

(٦) انظر نسبة هذا القول له في : أصول الفقه لابن مفلح ١٠٨٤/٣ القواعد لابن اللحام ١١٠١/٢ ، التحبير شرح التحرير ٢٩٠٨/٦، وأبو الفرج هو عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الحنبلي أخذ عن القاضي أبي يعلى ، وأقام بالشام ونشر المذهب بها ، من مصنفاته: الإيضاح ، و المبهج في الفقه ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٦هـ .
له ترجمة في طبقات الحنابلة ٢٤٨/٢ ، ذيل طبقات الحنابلة ٦٨/١.

(٧) انظر : المعالم في علم أصول الفقه ص ٦٣ .

القول الرابع: أن ذلك من قبيل الشرع وهو وجه للشافعيه كما حكاه الزركشي[1].

الأدلة :

دليل القول الأول: أنا نثبت ذلك باستقراء كلامهم ومعرفة مذاهبهم ومرادهم وفهمته الصحابة وهم أهل اللسان ونقل عن أهل اللغة كأبي عبيد وهو أوثق من نقل اللغة عن أهلها وعرف مقاصد كلام العرب وتبحر فيه[2].

دليل القول الثاني: إجماع أهل اللغة، فقد استدل أبو الفرج المقدسي لهذا القول بإجماع أهل اللغة، يقول ابن مفلح: وذكره أبو الفرج المقدسي من أصحابنا إجماع أهل اللغة وأن عندنا تثبت بالعقل[3].

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول: أن الرجل إذا ما قال الإنسان الطويل لا يطير، والميت اليهودي لا يبصر، ضحك منه كل أحد، ويقول: إذا كان الإنسان القصير أيضا لا يطير، والميت المسلم أيضا لا يبصر، كان التقييد بكونه طويلا وبكونه يهوديا عبثاً، فلما اتفقوا على هذا الاستقباح واتفقوا على تعليل هذا الاستقباح بهذا المعنى ثبت أن هذا الاستقباح حاصل في العرف العام وفي كل اللغات.

الدليل الثاني: أن التخصيص بالصفة لا بد له من فائدة، وانتفاء الحكم عن غير تلك الصورة يصلح أن يكون فائدة ؛ بدليل أن المتبادر إلى الفهم في العام ليس إلا هذا، فوجب حمل هذا التخصيص على هذه

(١) انظر : البحر المحيط ١٥/٤.

(٢) انظر : التمهيد ٢١٥/٢ ـ ٢١٦ القواعد لابن اللحام ١١٠١/٢

(٣) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ١٠٨٤/٣، التحبير شرح التحرير ٢٩٠٨/٦-٢٩٠٩.

الفـائدة، وأمـا سـائر الفوائـد وإن كانـت محـتملة إلا أن الفـائدة الـتي ذكرناها أرجح؛ بدليل مبادرة الفهم إليها[1].

دليل القول الرابع: متصرف فيه زائد على وضع اللغة[2].

والقـول الـراجح في هـذه المسـألة هو القول الأول وهو أن مفهوم الصفة دليل مـن جهة اللغة وذلك لأن من الأدلة القوية، على حجية مفهوم الصفة الاسـتدلال عليه مـن جهـة اللغـة والاستشـهاد بكـلام علماء اللغـة العربية وقد سبق ذكر هذه الأدلة في المبحث الثالث .

(١) انظر : المعالم ص ٦٤-٦٥.

(٢) التحبير شرح التحرير ٦/٢٩٠٩.

المطلب الثاني:

تعليق الحكم بنوع من جنس هل يدل على نفي الحكم عن بقية أنواعه:

مثاله: إذا علق الحكم بالصفة في نوع من جنس كقوله ﷺ: « **في سائمة الغنم الزكاة** » فمفهوم المخالفة أنه لا زكاة في المعلوفة لكن الذين قالوا بهذا المفهوم اختلفوا هل انتفت الزكاة عن جميع الجنس وهو المعلوفة مطلقا أو لم تنتف إلا عن معلوفة الغنم فقط؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ينتفي الحكم عما عدا الموصوف بها في ذلك الجنس لا غير ففي المثال المذكور ينتفي الحكم عن معلوفة الغنم فقط، واختار هذا القول القاضي أبو يعلى[1]، وابن مفلح[2]، وابن اللحام[3]، والمرداوي[4]، وابن النجار[5]، وهو وجه للشافعية كما حكاه السمعاني[6]، والزركشي[7].

واختاره الشيرازي[8]، وفخر الدين الرازي[9]، ونسبه صفي الدين الهندي للأكثر[10]، ونسبه القرافي[11] والشوشاوي[12]، للجمهور واختاره الشوكاني[13].

---

(١) انظر: العدة ٢/٤٧٣.
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٧٠.
(٣) انظر: القواعد لابن اللحام ٢/١٠٩٨.
(٤) انظر: التحبير شرح التحرير ٦/٢٩١٠.
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٥٠١.
(٦) انظر: قواطع الأدلة ٢/٤٠.
(٧) انظر: البحر المحيط ٤/١٦.
(٨) انظر: التبصرة ص٢٢٦، شرح اللمع ٢/١٣٦.
(٩) انظر: المحصول ١/٢/٢٤٩.
(١٠) انظر: نهاية الوصول في دارية الأصول ٥/٢٠٧٠.
(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٣.
(١٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/٢٨٦.
(١٣) انظر: إرشاد الفحول ٢/٣٩-٤٠.

القول الثاني: أنه ينتفي الحكم عن سائر الأجناس، ففي المثال المذكور ينتفي الحكم عن المعلوفة مطلقا، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم.

وهذا القول ذكره القاضي أبو يعلى ظاهر كلام الإمام أحمد(١)، واختاره ابن عقيل(٢)، وهو وجه عند الحنابلة(٣) والشافعية(٤).

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الدليل يقتضي النطق فإذا تناول النطق في سائمة الغنم وجب أن يكون دليله يتناول معلوفة الغنم فقط فأما الإبل والبقر فلا يدل عليها النطق ولا هي تقتضي النطق فدلالة المفهوم تابعة لدلالة المنطوق والتابع لا يزيد على المتبوع ولا يجاوزه(٥).

الدليل الثاني: أن دلالة المفهوم مخالفة لدلالة المنطوق وهو لم يتناول إلا الجنس المذكور، فمخالفه ـ أيضا ـ لم يتناوله تحقيقا لمعنى المخالفة، فإنه إذا بقي الحكم عما لا يعترض له المنطوق بالإثبات لم يكن

---

(١) يقول القاضي أبو يعلى في العدة ٢/ ٤٧٣ـ ٤٧٤. « وقيل إنه يقتضي سقوط الزكاة عن معلوفة الحيوان كله وهو ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية إبراهيم بن الحارث لأنه ذكر له حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي × «في كل إبل سائمة» هل يدخل في هذا أن لا يكون إلا في السائمة ولايكون في العوامل زكاة ؟ فقال: أجل لا يكون في العوامل زكاة ولا يكون إلا في السائمة. فعم سقوط الزكاة في غير السائمة من سائر الحيوان باللفظ المنصوص عليه في الإبل».

(٢) انظر : الواضح ٣/ ٢٩٠.

(٣) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٧٠، القواعد لابن اللحام ٢/ ١٠٩٨، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩١١.

(٤) انظر : شرح اللمع ١/ ٤٤٠ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٥١ ، البحر المحيط ٤/ ١٦.

(٥) انظر : التبصرة ص ٢٢٦ ، شرح اللمع ٢/ ١٣٦، نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/ ٢٠٧٠.

مخالفا له على الحقيقة بل تسميته بذلك مجاز من باب إطلاق اسم الجزء على الكل[1].

دليل القول الثاني :

أن الوصف المذكور في الحكم علة الحكم فالسوم يجرى مجرى العلة في تعليق الحكم عليها والعلة حيث وجدت تعلق الحكم بها وإذا انتفت العلة انتفى الحكم[2].

مناقشة الدليل من وجهين :

الوجه الأول: منع الوصف المذكور علة الحكم، فلا نسلم أن السوم بمنزلة العلة ألا ترى أنه علق الحكم على مجموعها ومتى تعلق الحكم بوصفين كان كل واحد منهما بعض العلة فلا يجوز تعلق الحكم على أحدهما على انفراد[3].

الوجة الثاني: سلمناه لكن في الجنس المذكور لا مطلقا[4].

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول لقوة أدلتة ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

---

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٧٠/٥.

(٢) انظر : التبصرة ص ٢٢٦، شرح اللمع ١٣٧/٢ ، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٧١/٥.

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٧١/٥.

المطلب الثالث:

تخصيص العموم [1] بمفهوم الصفة :

ذكر علماء الأصول هذه المسألة في كلامهم عن التخصيص، ولكن لها علاقة بمفهوم الصفة ولذا أوردتها في هذا البحث.

وقبل البدء في ذكر الخلاف سأذكر بعض الأمثلة التي توضح المسألة.

الأمثلة :

المثال الأول: قوله ﷺ : « **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** »[2].

فهذا الحديث عام يدل على أن الماء لا ينجسه شيء سواء أكان قليلا أو كثيرا ، وليس معنا فيما دون القلتين لفظ يدل على أنه يتنجس من غير تغير وإنما أثبتنا أنه يتنجس بمفهوم المخالفة من حديث القلتين وهو قول النبي ﷺ: « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** »[3].

---

(١) العموم اصطلاحا هو: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا. وقد عرفه بهذا التعريف الغزالي وابن قدامة والطوفي. وعرّف ابن الحاجب التخصيص بأنه: « قصر العام على بعض مسمياته » وعرّفه ابن السبكي بأنه : « قصر العام على بعض أفراده » انظر : المستصفى ٢١٢/٣ ، روضة الناظر ٦٦٢/٢ ، شرح مختصر الروضة ٤٥٦/٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١١٩ ، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » وهذا لفظ الترمذي. قال الترمذي : هذا حديث حسن .

انظر : سنن أبي داود ٦٤/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعة حديث رقم ٦٦ ، سنن الترمذي ٩٥/١- ٩٦، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، حديث رقم ٦٦ . سنن النسائي ١٧٤/١ ، كتاب المياه ، حديث رقم ٣٢٦ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ابن ماجه عن ابن عمر ﷺ قال : « سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » . =

فخصصنا عموم الحديث الأول بمفهوم المخالفة من الحديث الثاني[1].

المثال الثاني: إذا ورد دليل عام في إيجاب الزكاة في الغنم كقوله ﷺ : « **في أربعين شاة شاة** »[2] ثم قال: « **في سائمة الغنم الزكاة** » فالمعلوفة خرجت بالمفهوم فيخصص به عموم الحديث الأول[3].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[4]، فكان عاماً في كل مطلقة، ثم قال تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[5] فمفهوم هذه الآية أن لا متعة للمدخول بها فهذ المفهوم يخصص عموم الآية الأولى[6].

= قال محقق المسند : حديث صحيح وهذا إسناد حسن . انظر : مسند الإمام أحمد ٢١١/٨ حديث رقم ٤٦٠٥ تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين ، سنن أبي داود ٦٤/١ كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء حديث رقم ٦٣ سنن الترمذي ٩٧/١ ، كتاب الطهارة باب رقم ٥٠ ، سنن النسائي ١٧٥/١ كتاب المياه حديث رقم ٣٢٨ سنن ابن ماجه ١٧٢/١ ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس حديث رقم ٥١٧.

(١) انظر : شرح اللمع٢٨/٢ التحبير شرح التحرير ٢٦٦٥/٦ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٨/٣.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، وفيه : وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة. وقال الترمذي : حديث حسن . انظر سنن أبي داود٤٩٠/١ كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة حديث رقم ١٥٦٧. سنن الترمذي ١٧/٣ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم حديث رقم ٦٢١.

(٣) انظر : البحر المحيط ٣٨٢/٣.

(٤) من الآية٢٤١ من سورة البقرة

(٥) آية ٢٣٦من سورة البقرة

(٦) انظر : قواطع الأدلة ١/ ٣٦٤ البحر المحيط ٣٨٣/٣

الخلاف في المسألة :

ذكر الآمدي أنه لا خلاف في هذه المسألة بين القائلين بالمفهوم، فقال: « لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقه أو من قبيل مفهوم المخالفة »[1].

وحكى الاتفاق على جواز التخصيص بمفهوم المخالفة أبو الحسين بن القطان[2]، وأبو إسحاق الإسفراييني[3]، كما نقل ذلك عنهما الزركشي فقال : « وذكر أبو الحسين بن القطان أنه لا خلاف في جواز التخصيص به وكذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إذا ورد العموم مجردا من صفة ثم أعيد بصفة متأخرة عنه كقوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[4]، مع قوله قبله أو بعده: اقتلوا أهل الأوثان من المشركين كان ذلك موجبا للتخصيص بالاتفاق، ويوجب المنع من قتل أهل الكتاب ويخصص ما بعده من العموم»[5].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٣٢٨/٢.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي الشافعي وهو من أصحاب ابن سريج، درّس ببغداد من مصنفاته : كتاب الفروع ، في الفقه ، توفي ـ رحمه الله ـ ببغداد سنة ٣٥٩ هـ .
له ترجمة في طبقات الشافعية للإسنوي ٢٩٨/٢ ، تاريخ بغداد ٣٦٥/٤.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الشافعي ، فقيه أصولي متكلم محدث ، أخذ عنه الحاكم والبيهقي توفي ـ رحمه الله ـ بنيسابور سنة ٤١٨هـ.
له ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي ١١١/٣ وفيات الأعيان ٢٨/١.

(٤) من الآية ٥ من سورة التوبة .

(٥) انظر : البحر المحيط ٣٨٢/٣.

ولكن حكاية هذا الاتفاق فيها نظر فالخلاف موجود وقد صرح بعض علماء الأصول بوجود الخلاف في تخصيص العموم بمفهوم المخالفة.

يقول الزركشي: « والحق أن الخلاف ثابت فيهما »، ثم قال: « وقد صرح ابن كج[1] بالخلاف فقال: عندنا دليل الخطاب يخص العموم»[2].

أقوال العلماء في المسألة :

اختلف القائلون بحجية مفهوم المخالفة في جواز تخصيص العموم به[3] على قولين :

القول الأول: يجوز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة، وهو قول الإمام أحمد[4] وأكثر الحنابلة[5].

---

(١) هو : يوسف بن أحمد بن كج الدينوري الشافعي القاضي تفقه على ابن القطان وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب من مصنفاته كتاب « التجريد » في الفقه ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٥هـ له ترجمة في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٩/٤ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٤٠/٢.

(٢) انظر : البحر المحيط ٣٨٢/٣.

(٣) المنكرون لمفهوم المخالفة كابن سريج والحنفية ينبني على قولهم أنه لا يجوز تخصيص العموم به يقول الشيرازي في شرح اللمع ٢٨/٢ « وقال أبو العباس بن سريج : لا يجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب وهو قول أصحاب أبي حنيفة وهذا مبني على أصل وهو : أن دليل الخطاب عندنا حجة وعندهم ليس بحجة .

(٤) انظر : المسودة ص١٢٧ ، أصول الفقه لابن مفلح ٩٦١/٣.

(٥) انظر : العدة ٤٧٤/١ ، التمهيد ١١٨/٢ ، الواضح ٣٩٧/٣ روضة الناظر ٧٣٢/٢ شرح مختصر الروضة ٥٦٨/٢ المسودة ص ١٢٧ ، أصول الفقه لابن مفلح ٩٦١/٣ ، التحبير شرح التحرير ٢٦٦٤/٦ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٧/٣.

وهو الظاهر من مذهب الشافعي[1]، واختاره السمعاني[2]، والشيرازي[3] وأكثر الشافعية[4].

القول الثاني: أنه لا يجوز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة وهو قول أكثر المالكية[5]، وقاله القاضي أبو يعلى في الكفاية[6]، ونسبه ابن مفلح[7]، لأبي الخطاب[8]، وابن حزم[9].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: أنه مستفاد من النص فصار بمنزلة النص، وكما أن النص يخصص العموم كذلك المفهوم[10] .

الدليل الثاني: أن مفهوم الخطاب بَيْنَ أن تكون دلالته من اللفظ كما قال قوم أو قياسا جليا كما قال آخرون والأمران جميعا مقدمان على العموم وقاضيان عليه[11].

---

(١) نسبه للإمام الشافعي السمعاني في : قواطع الأدلة ٣٦٣/١ ـ ٣٦٤ ، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول ١٦٧٩/٤ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة ٣٦٣/١ ـ ٣٦٤ .

(٣) انظر : شرح اللمع ٢٧/٢-٢٨.

(٤) انظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٣٨٧/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١/٢ ، نهاية الوصول في دراية الأصول ١٦٧٩/٤، والبحر المحيط ٣٨٢/٣.

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢١٥ ، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلو لو ص ١٨٤ ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣١٩/٣.

(٦) انظر : المسودة ص ١٢٧ ، أصول الفقه لابن مفلح ٩٦٢/٣.

(٧) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ٩٦٢/٣.

(٨) في التمهيد ١١٨/٢ ، ذكر أبو الخطاب القولين وقدم القول بالجواز .

(٩) انظر : الإحكام لابن حزم ١١٥٣/٧.

(١٠) انظر : قواطع الأدلة ٣٦٤/١ ، شرح مختصر الروضة ٥٦٨/٢.

(١١) انظر : الواضح ٣٩٧/٣.

الدليل الثالث: أن الدليل خارج مخرج النطق ومعناه معنى النطق في باب الاحتجاج به وقد ثبت جواز التخصيص بالنطق كذلك لما هو جار مجراه[1].

الدليل الرابع: أن مفهوم المخالفة يخصص العموم لأن في تخصيصه الجمع بين الدليلين، إذ الجمع بين الدليلين ولو من وجه واحد أولى من إعمال أحد الدليلين وإلغاء الآخر[2].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول: أن العام منطوق به والمنطوق أقوى في دلالته من المفهوم لا فتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم[3].

مناقشة الدليل :

العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقا، ولا كذلك بالعكس، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر[4].

الدليل الثاني: أن العام مجمع على دلالته[5].

مناقشة الدليل :

رد بالمنع ثم الفرض **أن** المفهوم حجة[6].

---

(١) انظر : العدة ٥٧٩/٢.

(٢) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١/٢ ، التحبير شرح التحرير ٢٦٦٦/٦.

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٣٢٨/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣١/٢.

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ٩٦٢/٣ التحبير شرح التحرير ٢٦٦٦/٦.

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

الترجيح :

القول الراجح هو القول الأول لقوة أدلته ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة.

المطلب الرابع: هل مفهوم الصفة دلالته قطعية أو ظنية ؟:

مفهوم الصفة هو نوع من أنواع مفهوم المخالفة بل هو رأس المفاهيم وقد اختلف القائلون بحجية مفهوم المخالفة[1]، في دلالته هل هي ظنية أو قطعية؟ على قولين .

القول الأول :

أن دلالة مفهوم المخالفة ظنية واختاره الجويني والآمدي والطوفي وصفي الدين الهندي والزركشي والمرداوي يقول الجويني: « تلقي المفهوم من التخصيص على الشرط الذي سيأتي والاستمساك به تعلق بالظاهر»[2]، ويقول أيضا: « والغالب على مفهوم المخالفة الظهور والانحطاط عن رتبة النصوص»[3].

ويقول الآمدي: دليل الخطاب مظنون[4].

ويقول الطوفي: وإن كان قصد نفي الحكم عن المسكوت عنه ظاهرا كفى في التمسك به، لأن مناط أحكام الفروع الظهور وغلبة الظن »[5].

---

(١) هذا الخلاف مبني على القول بحجية مفهوم المخالفة وأما المنكرون لحجيته وهم الحنفية ومن وافقهم فلا يفيد مفهوم المخالفة لا القطع ولا الظن .

يقول الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري - في كتابه: القطع والظن ٣٨٤/١ - : « والحنفية يرون أن مفهوم المخالفة ليس بحجة ومن ثم ينبغي أن يكونوا قائلين بعدم إفادة هذا المفهوم للقطع ولا للظن » .

(٢) انظر : البرهان ٤١٨/١.

(٣) انظر : البرهان ٤٧٣/١.

(٤) انظر : الاحكام ٩٣/٣.

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة ٧٦٨/٢.

ويقول الزركشي في كلامه عن مفهوم المخالفة « أنه ظاهر لا يرتقي إلى القطع »[1].

ويقول المرداوي: « كل دلالة المفهوم بالالتزام أخذت ذلك من كلام ابن قاضي الجبل بمعنى أن النفي في المسكوت لازم للثبوت في المنطوق ملازمة ظنية لا قطعية »[2].

ويندرج في ذلك أنواع مفهوم المخالفة ومنها مفهوم الصفة يقول د. سعد بن ناصر الشثري: « ويندرج في ذلك أنواع مفهوم المخالفة، فمن أثبت حجية نوع منها رأى أنه مفيد للظن ومن نفى حجيته لم ير ذلك»[3].

القول الثاني :

أن دلالة مفهوم المخالفة قطعية وقد نسب الزركشي[4] والشوكاني[5] هذا القول للجويني، يقول الزركشي: « أنه ظاهر لا يرتقي إلى القطع، وكلام إمام الحرمين يقتضي أنه قد يكون قطعيا»[6].

قلت: قد ذكرت فيما سبق أن الجويني مع أصحاب القول الأول الذين قالوا إن دلالة مفهوم المخالفة ظنية فكيف التوفيق بين هذا وبين ما نسبه الزركشي له بأنه يرى أن دلالة مفهوم المخالفة قد تكون قطعية ؟ فأقول: إن الزركشي ربما فهم ذلك واستنتجه من قول

(١) انظر : البحر المحيط ١٦/٤ ، إرشاد الفحول ٤٠/٢.

(٢) انظر : التحبير شرح التحرير ٢٩٥٢/٦ ، شرح الكوكب المنير ٥١٤/٣.

(٣) انظر : القطع والظن ٣٨٦/١.

(٤) انظر : البحر المحيط ١٦/٤.

(٥) انظر : إرشاد الفحول ٤٠/٢.

(٦) انظر : البحر المحيط ١٦/٤.

الجويني: « والغالب على مفهوم المخالفة الظهور والانحطاط عن رتبة النصوص »[1].

فقوله: (الغالب) يفهم أنه قد يكون قطعيا في بعض الأحيان .

الترجيح: القول الراجح هو القول الأول أن دلالته ظنية؛ وذلك لأنه هو القول المشهور عند العلماء، ولأن القول الثاني لم أجد من صرح به من العلماء، وأما حكاية الزركشي هذا القول للجويني فيبقى مجرد احتمال.

(١) انظر : البرهان ١/ ٤٧٣.

ابيض

المبحث السادس

أثر مفهوم الصفة في استنباط الأحكام

لقد كان لاختلاف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة ـ وبخاصة مفهوم الصفة ـ أثر واسع في الاختلاف في الفروع، وسأذكر بعضا من الفروع الفقهية المتعلقة بمفهوم الصفة، وهي كالآتي:

أولاً: الفروع المتعلقة بحجية مفهوم الصفة :

الفرع الأول: ثمر النخل إذا لم يؤبر[1] فهل هو للمشتري؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن ثمر النخل إذا بيع قبل أن يؤبر فهو للمشتري، وهو قول جمهور العلماء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدلوا بقوله ﷺ: « **من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع** »[5].

وجه الاستدلال: قال التلمساني: ومفهوم هذه الصفة أن النخل إن لم تؤبر فثمرها للمشتري[6].

---

(١) التأبير في النخل هو التلقيح . انظر : المنتقى للباجي ٢١٥/٤، المغني ١٣٠/٦.

(٢) انظر : المنتقى للباجي ٢١٧/٤، بداية المجتهد ١٨٩/٢، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٥٦١-٥٦٢.

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٤، مغني المحتاج ٨٦/٢.

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ١٣١/٦.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا .

انظر : صحيح البخاري ١١٤/٢، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت ، حديث رقم ٢٢٠٤، صحيح مسلم ١١٧٢/٣، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر ، حديث رقم ١٥٤٣.

(٦) انظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٥٦٢.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: « فلما حكم ﷺ بالثمن للبائع بعد الإبار علمنا بدليل الخطاب أنها للمشتري قبل الإبار بلا شرط »[1].

وقال ابن قدامة: « وحجة على أبي حنيفة بمفهومه؛ لأنه جعل التأبير حدّاً لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري »[2].

القول الثاني: قال أبو حنيفة وأصحابه[3] هي للبائع قبل الإبار وبعده.

دليلهم: أن هذا نماء له حد فلم يتبع أصله في البيع كالزرع في الأرض[4].

ولم يجعل الحنفية المفهوم هاهنا من باب دليل الخطاب بل من باب مفهوم الأحرى والأولى، قالوا: وذلك أنه إذا وجبت للبائع بعد الإبار فهي أحرى أن تجب له قبل الإبار[5].

وقد بين ابن رشد سبب الخلاف بين أصحاب القولين فقال: « سبب الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة والشافعي ومالك ومن قال بقولهم: معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأحرى والأولى، وهو الذي يسمى فحوى الخطاب، لكنه هاهنا ضعيف وإن كان في الأصل أقوى من دليل الخطاب»[6].

الفرع الثاني: هل تجبر البكر البالغة على النكاح؟ :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

---

(١) انظر : بداية المجتهد ١٨٩/٢.

(٢) انظر : المغني ١٣١/٦.

(٣) انظر : الهداية ٢٨/٣، أصول السرخسي ٢٥٧/١.

(٤) انظر : المغني ١٣١/٦.

(٥) انظر : بداية المجتهد ١٨٩/٢، المغني ١٣١/٦.

(٦) انظر : بداية المجتهد ١٨٩/٢.

القول الأول: أن للأب إجبار ابنته البالغة على النكاح، وهو قول مالك[1] والشافعي[2] ورواية للإمام أحمد[3].

دليلهم :

لهم أدلة منها : استدلالهم بقوله ﷺ : « **الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها** »[4].

وجه الاستدلال:

قال التلمساني: « فإن مفهومه أن غير الثيب لا تكون أحق بنفسها ، فيكون وليها أحق منها ، وإذا كان كذلك فله إجبارها »[5].

وقال ابن قدامة: « فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها »[6].

القول الثاني: أنه ليس للولي إجبار البكر البالغة على النكاح، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ولم يأخذ الحنفية بمفهوم المخالفة؛ لأنه ليس بحجة عندهم[7].

دليلهم: أنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ، بدليل توجه

---

(١) انظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٥٦٢ ، بداية المجتهد ٥/٢.

(٢) انظر : الأم ٢٩/٥.

(٣) انظر : المغني ٣٩٩/٩.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٥٦٢.

(٦) انظر : المغني ٤٠٠/٩.

(٧) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي ٢٠١/١ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٩٠، ٥٨٢.

الخطاب فصار كالغلام، وكالتصرف في المال، وإنما يملك الأب قبض الصداق برضاها دلالة، ولهذا لا يملك مع نهيها[1].

الفرع الثالث: زواج الأمة الكتابية عند فقدان طَول الحرة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب الشافعية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] إلى عدم جواز نكاح الأمة الكتابية عند فقد طَول الحرة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾[5].

وجه الاستدلال: دلت الآية بمنطوقها على جواز التزوج بالأمة المؤمنة عند فقدان طول الحرة، ودلت بمفهوم المخالفة على تحريم الزواج من الأمة الكتابية، وذلك لأن الحل قد قيد بوصف الإيمان فيثبت التحريم عند الخلو من ذلك الوصف .

القول الثاني: ذهب الحنفية[6] إلى جواز نكاح الأمة الكتابية عند خوف المشقة وفقدان طَول الحرة؛ أخذا من عموم قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[7]، وقوله ـ بعد أن ذكر المحرمات من النساء في النكاح: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[8] .

---

(١) انظر : الهداية ٢٠١/١.

(٢) انظر : الأم ١٣/٥، مغني المحتاج ١٨٥/٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٥.

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٧/٢.

(٤) انظر : المغني ٥٥٤/٩.

(٥) من الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٦) انظر : الواضح في أصول الفقه ٥٧٣/٢.

(٧) من الآية ٣ من سورة النساء .

(٨) من الآية ٢٤ من سورة النساء .

وجه الاستدلال: الأمة الكتابية مندرجة تحت عموم هاتين الآيتين، وأيضا فإنها محللة له بملك اليمين فتكون محللة له بالنكاح؛ إذ لا يحل بملك اليمين إلا ما كان حلالا بملك النكاح، فلا تخرج إلا بدليل، ومفهوم المخالفة ليس بحجة، والاستدلال به هنا غير جائز؛ لأنه مفهوم في مقابلة منطوق عام هو أقوى، فلا يصح الاحتجاج به[1].

الفرع الرابع: التصريح بخطبة المعتدة:

ورد في القرآن الكريم رفع الجناح عمن يُعَرِّض للمرأة المعتدة بالخطبة، والنهي عن التصريح بها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[2].

وقد استدل الشافعي وغيره من الفقهاء بهذه الآية على حرمة التصريح بخطبة المعتدة بمفهوم المخالفة من الآية .

قال الإمام الشافعي: « وإذا أذن الله عز وجل في التعريض بالخطبة في العدة فبيّن أنه حظر التصريح فيها وخالف بين حكم التعريض والتصريح »[3].

يقول د. مصطفى الخن: « اتفق الفقهاء على حرمة التصريح بالخطبة للمعتدة ، واستدلوا على ذلك بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ١٨٤-١٨٥.

(٢) من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

(٣) انظر : الأم ٥/٥٨.

جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[١]، فَهِم الشافعي من قوله ﴿عَرَّضۡتُم بِهِۦ﴾ تحريم التصريح، والسر المذكور في الآية معناه عنده: الجماع، وهو عنده نهي عن التعريض القبيح أيضا، وغيره وإن كان يوافقه في الحكم إلا أنه يخالفه في المأخذ»[٢].

الفرع الخامس: هل المبتوتة لها نفقة إن كانت حائلا ؟:

اختلف العلماء في النفقة على المبتوتة إذا كانت حائلا على قولين :

القول الأول:أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلا ،وهو مذهب الشافعية[٣].

دليلهم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾[٤].

وجه الاستدلال: هذا وصف لها فانتفى الحكم عن غيرها.

القول الثاني: قال أبو حنيفة[٥] لها النفقة والسكنى، حاملا كانت أو حائلا[٦].

الفرع السادس: أخذ الجزية من غير أهل الكتاب :

اختلف العلماء في أخذ الجزية من غير أهل الكتاب على قولين :

القول الأول: لا يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، وهو قول الشافعية.

---

(١) من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

(٢) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٩١.

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٦.

(٤) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ٣/٣٣٩.

(٦) انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٦.

يقول الشيرازي: «لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة، كعبدة الأوثان[1]؛ لقوله عز وجل: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[2] فخص أهل الكتاب بالجزية، فدل على أنها لا تؤخذ من غيرهم »[3].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز أخذها من عبدة الأوثان من غير أهل الكتاب[4]، وفي الهداية فرق بين عبدة الأوثان من العجم ومن العرب، فأجاز أخذها من عبدة الأوثان من العجم دون العرب، قال في الهداية: « وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ وقد وضع رسول الله ﷺ الجزية على المجوس[5] وعبدة الأوثان من العجم، وفيه خلاف الشافعي ـ رحمه الله ـ » إلى أن قال: « ولا توضع على عبدة الأوثان من

(١) الوَثَن : الصنم، وهو معمول من الخشب أو الحجارة كصورة الآدمي، تُعمل وتُنصب وتُعبد، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، والجمع : أوثان. انظر : لسان العرب ١٣/٤٤٢.

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٣) انظر : المهذب للشيرازي ٢/٢٥٠.

(٤) انظر : الهداية ٢/٤٣١.

(٥) تقوم عقيدة المجوس على أصلين مدبرَين قديمين يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، يسمون أحدهما : النور، والثاني: الظلمة، ومسائل المجوس كلها تدور على قاعدتين: إحداهما : سبب امتزاج النور بالظلمة، والثانية: سبب خلاص النور من الظلمة، وقد ذكر الشهرستاني لهم أكثر من إحدى عشرة فرقة .
انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٢/٧٢-٧٣.

العرب ولا المرتدين ؛ لأن كفرهما قد تغلظ، أما مشركو العرب فلأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، وأما المرتد فلأن كفره بربه بعدما هدي إلى الإسلام ووقف على محاسنه، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف؛ زيادة في العقوبة»[1].

ثانيا: بعض الفروع الفقهية المتعلقة بشروط مفهوم الصفة :

سبق أن ذكرت شروط مفهوم الصفة، وفي نهاية الشروط ذكرت أن بعض علماء الأصول ذكروا ضابطا لهذه الشروط وهو: « أن لا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فإذا ظهرت له فائدة فلا يدل على النفي ».

وقد ذكر هذا الضابط الإسنوي فقال: « إنما يكون مفهوم الصفة والشرط حجة إذا لم يظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم، فإن ظهر له فائدة أخرى فلا يدل على النفي، فمن الفائدة :

١- أن يكون العاري عن تلك الصفة أولى بالحكم من المتصف بها.

٢- أو يكون جوابا ، كالسائل - مثلا - عن سائمة الغنم هل فيها زكاة ؟ فقال: في سائمة الغنم الزكاة ، فلا يدل على النفي؛ لأن ذكر السوم - والحالة هذه - لمطابقة كلام السائل.

٣- أو يكون السوم هو الغالب ، فإن ذكره إنما هو لأجل غلبة حضوره في ذهنه »[2].

وسأذكر بعض الفروع الفقهية المتعلقة بشروط مفهوم الصفة، وهي كالآتي :

---

(١) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي ٤٣١/٢.

(٢) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

الفرع الأول :

إذا قال: لله علي أن أعتق رقبة كافرة فاعتق مؤمنة، أو قال : معيبة فأعتق سليمة، ففي المسألة قولان :

القول الأول: لا يجزئ ويتعين ما ذكره .

القول الثاني: الإجزاء، وهو الصحيح؛ لأنها أكمل، وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص، فصار كما لو نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة[1] .

الفرع الثاني :

إذا قال: إن ظاهرت من فلانة الأجنبية ، فأنتِ عليّ كظهر أمي، فتزوجها وظاهر منها، ففيها قولان:

القول الأول: أنه يصير مظاهرا من الأخرى على الصحيح، ويحمل وصفها بالأجنبية على تعريفها بالواقع.

القول الثاني: لا يصير مظاهرا ؛ لأن الوصف لم يوجد وهي كالتي قبلها في المعنى[2].

الفرع الثالث :

قوله ﷺ : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** »[3]، وإن أشعر تقييده أن التارك عمدا لا يقضي، إلا أن هذا التقييد لا مفهوم له؛ لأن القضاء إذا وجب على المعذور فغيره بطريق الأولى.

---

(١) انظر : المصدر السابق ص ٢٤٩.

(٢) انظر : التمهيد ص ٢٥٠.

(٣) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ». وأخرجه مسلم عن أنس بن مالك قال : قال نبي الله ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .
انظر: صحيح البخاري ٢٠١/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، حديث رقم ٥٩٧. صحيح مسلم ٤٧٧/١، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم ٦٨٤.

وخالف جماعة فقالوا: لا يقضي؛ تغليظا عليه، وليس وجوب القضاء من باب المعاقبة حتى يقال يجب على غيره بطريق الأولى؛ لأن تأهيل الشخص للعبادة من باب اصطفائه وتقريبه[1].

الفرع الرابع: الرجل والمرأة سواء في حكم صلاة القاعد:

أخرج البخاري[2] في صحيحه من حديث عمران بن الحصين[3] - وكان مبسوراً[4] - قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: « من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد »[5].

قال الحافظ ابن حجر[6] - في شرحه لهذا الحديث -: « سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء »[7].

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٥١-٢٥٢.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري إمام الحفاظ ولد سنة ١٩٤هـ، من أشهر مصنفاته: الصحيح، التاريخ الكبير، الاسماء والكنى، توفي - رحمه الله - سنة ٢٥٦هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٤/٢، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/١، وفيات الأعيان ٤/ ١٨٨.

(٣) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي، أسلم هو وأبوه سنة سبع، وغزا مع النبي ﷺ غير مرة، بعثه عمر بن الخطاب ﷺ إلى أهل البصرة ليفقههم، وولي قضاءها، توفي ﷺ سنة ٥٢هـ.
له ترجمة في: الإصابة ٧٠٥/٤، الاستيعاب ١٢٠٨/٣.

(٤) مبسورا، أي: به بواسير، وهي جمع باسور: ورم في باطن المقعدة. انظر: فتح الباري ٩٢/٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٧/١، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، حديث رقم ١١١٦.

(٦) هو: الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر، ولد سنة ٧٧٣هـ، جمع بين الحديث والفقه والأدب والتاريخ، من مصنفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة، تهذيب التهذيب، توفي - رحمه الله - سنة ٨٥٢هـ. له ترجمة في: الضوء اللامع ٣٦/٢، شذرات الذهب ٢٧٠/٧.

(٧) انظر: فتح الباري ٢٩٣/٥، تخريج الفروع على الأصول للشيخ عثمان شوشان ٨٠٥/٢.

الفرع الخامس: المبالغة في التعريف بلقطة الحرم:

ورد حديث في النهي عن أخذ لقطة الحرم إلا لمنشد، وهو الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث ابن عباس[1] - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: « لا يُعضَد عِضَاهُها ولا ينفّر صيدُها، ولا تحل لقَطتها إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها » فقال عباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فقال: « إلا الإذخر »[2].

وذكر ابن حجر في شرحه لقوله ﷺ - في هذا الحديث -: « ولا تحل لقطتها إلا لمنشد »: الخلاف في لقطة الحرم هل يجوز التقاطها للتعريف فقط، أو للتعريف والتمليك؟

وذكر في هذه المسألة قولين:

القول الأول: أن لقطة الحرم لا تلتقط للتمليك، بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور.

دليل القول الأول: أن لقطة مكة اختصت بذلك عندهم؛ لإمكان إيصالها إلى ربها؛ لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها.

القول الثاني: أن مكة كغيرها من البلاد فتكون لقطتها للتعريف والتمليك، وهو قول أكثر المالكية وبعض الشافعية.

---

(١) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، ودعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين وتعلّم التأويل، فكان حبر الأمة وترجمان القرآن، توفي رضي الله عنه سنة ٦٨هـ.
له ترجمة في: الاستيعاب ٣٥٠/٢، الإصابة ١٤١/٤-١٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٦/٢، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة.

دليل القول الثاني: الاستدلال بظاهر الاستثناء؛ لأنه نفى الحل واستثنى المنشد، فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات، ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، و القياس يقتضي تخصيصها.

وقد أجاب ابن حجر عن هذا الدليل بأنه لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب فقال: « والجواب: أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها ؛ لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرّفها، فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرّفها »[1].

الفرع السادس : جواز وصية الكافر :

أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر[2] - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: « **ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده** »[3].

قال ابن حجر - في شرحه لهذا الحديث - : « قوله ﷺ : (**ما حق امرئ مسلم**) كذا في أكثر الروايات، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله؛ لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة »[4].

(١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/١٦٦-١٦٧، تخريج الفروع على الأصول ٢/٨٠٦-٨٠٧.

(٢) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، هاجر وسنه عشر، من أكثر الناس عبادة واتباعا للرسول ﷺ، ومن المكثرين للرواية، توفي ﷺ سنة ٧٣هـ. له ترجمة في : الاستيعاب ٢/٣٤١، الإصابة ٤/ ١٨١-١٨٨.

(٣) انظر : صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، حديث رقم ٢٧٣٨.

(٤) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/١٩١، تخريج الفروع على الأصول ٢/٨٠٧.

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد :

فقد جاء هذا البحث بنتائج يمكن أن أوجزها في الأمور الآتية :

١. ففـي التمهـيد ذكـرت عـددا مـن تقسـيمات عـلماء الأصـول للمـنطوق، وقـد رجحـت التقسـيم الأول الـذي قسّـمه إلى نـص وظاهـر، وكذلـك ذكـرت عـددا مـن تقسـيمات علـماء الأصـول لـلمفهوم، وتـبين لـي أن عـلماء الأصـول وإن اختلفـت طـرقهم في تقسـيم المفهـوم، لكـن هـذه الطـرق تـتفق عـلى أن مـن أقسـام المفهوم مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

٢. في المبحـث الأول، في تعـريف مفهـوم الصـفة، تـبين لـي أن مفهـوم الصـفة لـه تعـاريف كـثيرة، وأن مـن أسـباب اختلافها النظـر إلى شمـول تعـريف الصـفة لـبعض المفاهـيم القريبـة منـه، وقـد رجحـت الـتعريف الـثاني وهـو: « تعقيـب ذكـر الاسـم العـام بصفـة خاصـة في معـرض الاسـتدراك » وذلـك لـكونـه جامعـاً، مانعـاً من دخـول بعض المفاهيم الأخرى التي أدخلها بعض علماء الأصول.

٣. في المبحـث الـثاني تبين لـي أن علماء الأصول اختلفوا في نظرتهم لمفهـوم الصـفة، فبعضـهم نظـر إلى مفهـوم الصـفة عـلى أنـه يأخـذ صـفة الاسـتقلال عـن بقـية المفاهـيم، بيـنما يـرى فريق آخـر نظـرة أكـثر توسـعا فـيدخل فـيه مفهـوم التقسـيم، بيـنما يـنظر فـريق ثالـث نظـرة أوسـع فـيدخل فـيه أربعـة مفاهـيم وهـي العلـة والعـدد

والظرف والحال، ونظر فريق رابع - وفي مقدمتهم الجويني - لمفهوم الصفة نظرة أكثر توسعا وشمولية؛ حيث إنه يشمل عندهم جميع المفاهيم، وقد رجحت الرأي الأول الذي جعل مفهوم الصفة مفهوماً مستقلا بذاته، وذلك لأن كل نوع من أنواع المفاهيم له تميّزه، فيتميز عن مفهوم الصفة.

٤. في المبحث الثالث ذكرت أقوال العلماء في حجية مفهوم الصفة، وبعد أن ذكرت أدلة الأقوال وما يرد على أدلة الأقوال المرجوحة من مناقشة، تبين لي أن القول الراجح هو القول بحجية مفهوم الصفة؛ لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة المخالف من مناقشة.

٥. في المبحث الرابع ذكرت شروط مفهوم الصفة، وقد فصلت الكلام في هذه الشروط، وبينت أن بعض العلماء ذكر ضابطا استغنى به عن ذكر تلك الشروط، وهو: (أن لا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فإن ظهرت له فائدة فلا يدل على النفي) ورأيت أن الأولى عدم الاقتصار على هذا الضابط، والاستغناء به عن الشروط، بل تذكر الشروط ويذكر الضابط، وذلك لكي يدخل فيه ما لم يذكر في تلك الشروط .

٦. في المبحث الخامس ذكرت بعض المسائل الأصولية المتفرعة عن القول بحجية مفهوم الصفة، وهي المسائل الآتية :

أ - في مسألة: هل مفهوم الصفة حجة من جهة اللغة أو من جهة الشرع أو من العقل؟ رجحت القول الذي يرى أنه حجة من

جهة اللغة؛ وذلك لأن من الأدلة القوية على حجية مفهوم الصفة الاستدلال من جهة اللغة، والاستشهاد بكلام علمائها.

ب- في مسألة: تعليق الحكم بنوع من جنس هل يدل على نفي الحكم عن بقية أنواعه؟ ذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة مع الاستدلال لكل قول، والمناقشة، ورجحت القول الأول وهو أنه ينتفي الحكم عما عدا الموصوف بها في ذلك الجنس لا غير، ففي مثال: « في سائمة الغنم الزكاة » ينتفي الحكم عن معلوفة الغنم فقط، وقد رجحت هذا القول لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة المخالف من مناقشة.

ج- في مسألة: تخصيص العموم بمفهوم الصفة، ذكرت أن بعض علماء الأصول حكوا الاتفاق في هذه المسألة، ولكن الصحيح أن الخلاف موجود، وقد ذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة مع الاستدلال لكل قول ومناقشة أدلة القول المرجوح، وقد رجحت القول الأول الذي يرى جواز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة.

د- في مسألة دلالة مفهوم الصفة هل هي قطعية أو ظنية؟، ذكرت قولين في المسألة، ورجحت القول الأول أن دلالته ظنية؛ وذلك لأنه هو القول المشهور عند العلماء، ولأن القول الثاني الذي نسبه الزركشي للجويني مجرد احتمال، ولم أجد من صرح به من العلماء.

٧. في المبحث السادس تبين لي أن الخلاف في حجية مفهوم الصفة ليس خلافا لفظيا، وإنما له أثر على الأحكام الفقهية، وقد ذكرت في هذا المبحث بعض الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في حجية مفهوم الصفة أو المتعلقة بشروط مفهوم الصفة، يجدها القارئ مفصلة في ذلك المبحث.

وفي الختام: أسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والزلل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تصحيح: جماعة من العلماء، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ.

٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: للدكتور/ مصطفى سعيد الخن، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٥٧٥هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٥- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٢هـ.

٦- إرشاد الفحول : لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر : دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٩هـ.

٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق : علي محمد البجاوي، طبع: مطبعة النهضة بمصر .

٨- الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجّاوي، نشر: دار الجيل بيروت ١٤١٢هـ.

٩- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند .
١٠- أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية: للدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٤هـ.
١١- أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: أ. د. فهد بن محمد السدحان، نشر: مكتبة العبيكان بالرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٢- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، خرج أحاديثه: محمود مطرجي، طبع : دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ.
١٣- الآيات البينات: لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٤هـ ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٧هـ.
١٤- إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى سنة ٥٣٦هـ ، تحقيق: د. عمار الطالبي، نشر : دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
١٥- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ حرره: عمر بن سليمان الأشقر، طبع: وزارة الأوقاف في الكويت ١٤٠٩هـ.
١٦- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ، نشر : مكتبة المعارف بيروت ١٩٨٠م.
١٧- البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم الديب ، مطابع الدوحة ١٣٩٩هـ .
١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، نشر: دار الباز بمكة .

١٩- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر: مركز البحث بجامعة أم القرى .
٢٠- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت .
٢١- التبصرة: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: محمدحسن هيتو، طبع : دار الفكر بيروت ١٤٠٣هـ.
٢٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٣- تخريج الفروع على الأصول : لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق: محمد أديب صالح، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.
٢٤- تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبع: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد في الهند ١٣٧٥هـ.
٢٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، نشر: مكتبة قرطبة بالقاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ.
٢٦- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبع: المطبعة الأميرية في بولاق ١٣١٦هـ.
٢٧- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: د. محمد مفيد أبو عمشة، و د. محمد علي إبراهيم، نشر: مركز البحث بجامعة أم القرى ١٤٠٦هـ .
٢٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن

الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبع: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ.

٢٩- التوضيح شرح التنقيح : لأحمد بن عبد الرحمن الشهير بابن حلولو القيرواني المتوفى سنة ٨٩٨ هـ مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي، طبع المطبعة التونسية سنة ١٣٢٨هـ.

٣٠- التوضيح شرح التنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ، تحقيق: محمد عدنان درويش، نشر: شركة دار الأرقم بيروت، ط١، ١٤١٩هـ .

٣١- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى سنة ٩٨٧ هـ، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٠هـ.

٣٢- الجامع الصحيح : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: المطبعة السلفية بالقاهرة، ط١ ، ١٤٠٠هـ.

٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، طبع: دار الفكر بيروت.

٣٤- ذيل طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، نشر: دار المعرفة بيروت .

٣٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبع: عالم الكتب ، بيروت، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٣٦- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي المتوفى سنة ٨٩٩هـ، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح ، و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر: مكتبة الرشد بالرياض ١٤٢٥هـ.

٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي

النملة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ٥ ، ١٤١٧هـ.
٣٨- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، فهرسه: كمال يوسف الحوت ، طبع: در الجنان، بيروت ١٤٠٩هـ .
٣٩- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.
٤٠- سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: عبد الله هاشم، طبع: دار المحاسن بالقاهرة ١٣٨٦هـ.
٤١- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨، طبع: مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٤٦هـ.
٤٢- سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ، حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت .
٤٣- سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، ومعه: شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه: عبد الفتاح أبو غدة، طبع: دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٩هـ.
٤٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبع: دار الكتب العلمية بيروت.
٤٥- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع: لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤٢٠هـ .
٤٦- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، نشر: مركز البحث بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

٤٧- شـرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: أ.د. علي بن عبد العزيز العميريني، نشر : مكتبة التوبة بالرياض ١٤١٣هـ.

٤٨- شـرح المحلي على جمع الجوامع: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، طبع: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، مطبوع مع حاشية البناني.

٤٩- شـرح المنهاج للبيضاوي: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة ، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ، ١٤١٠هـ.

٥٠- شـرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ، ودار الفكر، بيروت ١٣٩٣هـ .

٥١- شـرح تنقيح الفصول: لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الشهير بابن حلولو القيرواني المالكي المتوفى سنة ٨٩٥هـ المطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي، طبع: المطبعة التونسية بتونس ١٣٢٨هـ .

٥٢- شـرح غاية السول إلى علم الأصول : ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الشهير بابن المبرد المتوفى سنة ٩٠٩هـ ، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٣- شـرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ.

٥٤- شـرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٠هـ.

٥٥- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،

طبع: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .

٥٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، نشر: دار مكتبة الحياة بيروت .

٥٧- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن الزليطي المالكي المتوفى سنة٨٩٨هـ، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٨- طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦هـ، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٥٩- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبع: دار المعرفة، بيروت، ط٢ .

٦٠- طبقات الشافعية: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الله الجبوري، نشر : دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض ١٤٠٠هـ

٦١- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، طبع : دار الرائد العربي بيروت ١٤٠١هـ.

٦٢- طبقات المعتزلة: للمرتضى أحمد بن يحيى المرتضى المهدي المعتزلي المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق: سوسنة ديفلد، نشر: دار المنتظر بيروت ١٤٠٩هـ.

٦٣- طبقات المفسرين: لشمس الدين محمد بن علي بن الداودي المتوفى سنة ٩٤٥هـ، تصحيح: لجنة من العلماء، طبع : دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.

٦٤- العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: أ. د. أحمد بن علي سير المباركي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ.

٦٥- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ، نشر: دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد بالهند ١٣٨٤هـ.

٦٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي

المتوفى سنة ٨٢٦هـ، تحقيق: مكتبة قرطبة ، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، راجعه : طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ.

٦٨- فصول البدائع في أصول الشرائع : لمحمد بن حمزة الفناري الحنفي المتوفى سنة ٨٣٤هـ، مطبعة شيخ أفندي بتركيا سنة ١٢٨٩هـ.

٦٩- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي الحنفي المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، مطبوع بهامش المستصفى، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ .

٧٠- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، دار الفكر بيروت .

٧١- القطع والظن عند الأصوليين : تأليف: د. سعد بن ناصر الشثري، نشر: دار الحبيب، الرياض، ط١ ، ١٤١٨هـ.

٧٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ حكمي، و د. علي بن عباس الحكمي، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٧٣- القواعد: لأبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ(الجزء الثاني) تحقيق: ناصر بن عثمان الغامدي، نشر : مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٣هـ.

٧٤- كتاب الوافي في أصول الفقه: لحسام الدين حسين بن علي السغناقي المتوفى سنة ٧١٤هـ، تحقيق: د. أحمد محمد اليماني، نشر :دار القاهرة ١٤٢٤هـ.

٧٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد الحنفي البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، نشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان.

٧٦- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، نشر: دار صادر، بيروت ١٩٧٤م.
٧٧- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ.
٧٨- المحصول في أصول الفقه: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: حسين علي البدري وسعيد عبد اللطيف فوده، نشر: دار البيارق الأردن ١٤٢٠هـ.
٧٩- المحصول في علم الأصول: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه جابر العلواني، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ.
٨٠- مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب) : لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، المطبوع مع شرح العضد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٣هـ.
٨١- مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول: لمحمد بن قراموز الشهير بمولى خسرو الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبع بدار الطباعة الشركة الصحافية بتركيا سنة ١٣٢١هـ.
٨٢- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ.
٨٣- المسند: للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، أشرف على إصدار الموسوعة: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشارك في التحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومجموعة من المحققين، طبع: مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣-هـ ١٤٢١هـ.
٨٤- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية : مجد الدين عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ، شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ،

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبع: مطبعة المدني، القاهرة ١٣٨٤هـ.
٨٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية بيروت.
٨٦- المعالم في أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، نشر : دار المعرفة بيروت .
٨٧- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق: محمد حميد الله، نشر: المعهد العلمي الفرنسي في دمشق ١٣٨٥هـ.
٨٨- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: حمد بن عبد المجيد السلفي، طبع: دار الأرقم بالكويت ١٤٠٠هـ.
٨٩- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري المتوفى سنة ٧١١هـ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب من علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، طبع: مطبعة الحلبي في مصر ١٣٧٧هـ.
٩١- المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو، طبع: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٤١١هـ.
٩٢- المغني في أصول الفقه: لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي الحنفي المتوفى سنة ٦٩١هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر: مركز البحث العلمي في جامعة بجامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.
٩٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لمحمد بن أحمد التلمساني المالكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: محمد علي فركوس، نشر: مؤسسة الريان، بيروت ١٤١٩هـ.

٩٤- المنتقى: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٥٧٥هـ، طبع: دار الفكر بيروت.

٩٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبع: دار الفكر.

٩٦- ميزان الأصول في نتائج العقول: لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، نشر: مطابع الدوحة الحديثة ١٤٠٤هـ.

٩٧- نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٩هـ.

٩٨- نهاية السول في شرح منهاج الوصول : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، طبع: المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٤٥هـ، ومصور عنها طبعة: عالم الكتب، بيروت ١٩٨٢م .

٩٩- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام: لأحمد بن علي بن الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، نشر: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ١٤١٨هـ.

١٠٠- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق: د. صالح اليوسف، و د. سعد السويح، نشر: المكتبة التجارية بمكة .

١٠١- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، نشر: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة .

١٠٢- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ .

١٠٣- الوصول إلى الأصول : لأحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة ٥١٨هـ،

تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، نشر: مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ.
١٠٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، طبع: دار صادر، بيروت ١٩٧٢م .

* * *